



بعد التعديل

# نظام الدوكلمة

## الشركةأسمنت الجوف

شركة أسمنت الجوف مدرجة سعودية



رؤية  
VISION 2030

المملكة العربية السعودية

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

شركةأسمنت الجوف  
AL JOUF CEMENT COMPANY

## نظام الحكومة شركة أسمنت الجوف

يتوفر هذا النظام إطاراً للحكومة الفعالة للشركة في محاولة لتعزيز قيمة استثمار المساهمين وتناول النظام العديد من قضائي وميادين الإدارة الرئيسية، حيث تحرص الشركة على تحقيق أفضل ممارسات الحكومة وأعلى معايير السلوك الأخلاقية والإبلاغ عن النتائج والمعلومات بدقة وشفافية والاحفاظ على الالتزام التام للقوانين والقواعد واللوائح التنظيمية التي تحكم أعمال الشركة.

يقوم مجلس الإدارة بالشراف على تطبيق هذا النظام وضمان فعالية تنفيذ سياساته ولوائحه، ويحد مجلس الإدارة مستقبل الشركة ويعمل على حماية أصولها وسمعتها وأخذ في اعتباره كافية ارتباط قراراته بمساهمي الشركة وإطارها التنظيمي، كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة تطبيق المهارات والعنابة الواجبة عند ممارسة مهامهم تجاه الشركة ملتزمين بتطبيق أقصى وسائل الالتزام والاحترافية والتحلي بالأنصاف وبكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين أمام مساهمي الشركة عن أداءهم لشئون الشركة.

إن استخدام عبارة "الحكومة" يعني درفتنا تطبيق مفهومها بأوسع معانيه على إدارة الشركة وأسلوبها وأعمالها وخلق قيمة لمساهميها، والأصحاب المصالح وضمان تنفيذ نظم المراقبة لمنع تعارض المصالح والسلوكيات غير النظامية.

### Objective

This Policy has been issued under the resolution of the General Assembly of the Shareholders of the Company held on ..... corresponding to ..... and amended by the virtue of the resolution of the General Assembly ..... on ..... corresponding to .....

### الهدف

صدرت هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة .....  
لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ .....  
الموافق ..... والمعدلة بموجب قرار الجمعية .....  
العامة ..... الموافقة ..... بتاريخ .....

## المحتوى

- 30- المادة الرابعة عشر: تأسيس إدارة مستقلة للمراجعة الداخلية بالشركة
- 31- المادة الخامسة عشر: هيكل المراجعة الداخلية
- 32- المادة السادسة عشر: تكون المراجعة الداخلية
- 33- المادة السابعة عشر: خطة المراجعة الداخلية
- 34- المادة الثامنة عشر: تقرير المراجعة الداخلية
- 35- المادة التاسعة عشر: حفظ تقارير المراجعة الداخلية
- 36- الباب السادس: مراجع حسابات الشركة
- 37- المادة السابعة عشر: إسناد مهمة مراجعة حسابات
- 38- المادة الخامسة عشر: تعيين مراجع حسابات
- 39- المادة الرابعة عشر: أصحاب المصالح
- 40- الباب التامن: أصحاب المصالح
- 41- المادة الثالثة والعشرون: تغليف المصالح
- 42- المادة الرابعة والعشرون: تحفيف المصالح
- 43- الباب السادس عشر: المعايير المهنية والأخلاقية
- 44- المادة الخامسة والعشرون: سياسة السلوك المهني
- 45- الباب العاشر: الإقراض والشفافية
- 46- المادة السادسة والعشرون: سياسة الإفصاح والشفافية
- 47- الباب الخامس عشر: الاحتفاظ بالوثائق
- 48- المادة السابعة والعشرون: الاحتفاظ بالوثائق
- 49- الملخص:
- 50- مرفق رقم (1): لائحة عمل مجلس الإدارة
- 51- مرفق رقم (2): سياسة تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين
- 52- مرفق رقم (3): لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات
- 53- مرفق رقم (4): لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات
- 54- مرفق رقم (5): سياسة الإفصاح والشفافية

- 1- الباب الأول: أحكام تمهيدية
- 2- المادة الأولى: تعريفات
- 3- المادة الثانية: أهداف النظام
- 4- الباب الثاني: المساهمين
- 5- المادة الثالثة: الحقوق العامة لمساهمي
- 6- المعااملة العادلة لمساهمي
- 7- حقوق المجموعة المنظمة بالأسم
- 8- حصول المساهمين على المعلومات واحتياتها لهم
- 9- المادة الرابعة: حقوق المساهمين المتعلقة
- 10- باجتماعات الجمعية العامة
- 11- جمعية المساهمين
- 12- إدارة جماعة المساهمين
- 13- جدول أعمال الجمعية العامة
- 14- الجمعية العامة العادية
- 15- الجمعية العامة غير العادية
- 16- متطلباتها لعدم احتدام الجمعية العامة
- 17- المادة الخامسة: حقوق المساهمين في توزيعات الأرباح
- 18- المادة السادسة: حقوق التصويت
- 19- الباب الثالث: مجلس الإدارة
- 20- المادة السابعة: لائحة عمل مجلس الإدارة
- 21- الباب الرابع: تعارض المصالح
- 22- المادة الخامسة: سياسة تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين
- 23- الباب الخامس: اللجان المستقلة عن مجلس إدارة الشركة
- 24- المادة السادسة: لجان المجلس
- 25- المادة السابعة: ضريبة الربح
- 26- المادة الخامسة عشر: اللجان المنقوصة
- 27- المادة السادسة عشر: مسؤولية لجان المجلس
- 28- الباب السادس: الرقابة الداخلية
- 29- المادة الثالثة عشر: نظام الرقابة الداخلية

## أحكام تمهيدية

### ١ أحكام تمهيدية

#### تعريفات

لفرض تطبيق هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقُض سياق النص بغير ذلك

النظام	نظام حوكمة شركةأسمنت الجوف
نظام الشركات	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 30/06/2022م، الموافق 1443هـ، وتعديلاته
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 02/07/2003م، الموافق 1424هـ، وتعديلاته
الشركة	شركةأسمنت الجوف
لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية
النظام الأساس	النظام الأساس لشركةأسمنت الجوف
تداول	شركة السوق المالية السعودية.
الهيئة	هيئة السوق المالية
وزارة التجارة	وزارة التجارة.
حوكمة الشركات	قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بفرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في المالية وبيئة الأعمال.
قواعد الطرح	قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية.
جمعية المساهمين	جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
مجلس الإدارة أو المجلس	مجلس إدارة شركةأسمنت الجوف.
رئيس المجلس	رئيس مجلس إدارة شركةأسمنت الجوف.
الرئيس التنفيذي للشركة	الشخص الذي عينه مجلس إدارة الشركة، من غير أعضائه، والذي يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورؤساء العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة المجلس.
الإدارة التنفيذية	تشمل الرئيس التنفيذي للشركة، وبأقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (أواب الرئيس التنفيذي، وتواب رئيس أول، ورؤساء الشركات التابعة).
عضو التنفيذى	عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
عضو غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية وتنطبق عليه عوارض الإستقلال.
العضو المسئول	عضو مجلس إدارة غير تنفيذى يتمتع بالاستقلال التام في مركذه وقراراته ولا تطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليه في لائحة حوكمة الشركات.

أحكام تمثيلية

١ أحكام تمويدية

تعريفات

النظام	نظام حوكمة شركة أسينت الجوف
المساهم	أي قرد أو مجموعة أو شركة تملك سهماً واحداً أو أكثر في الشركة، ويكون اسم المساهم ذاته وارداً على شهادة الأسهم وسجلات المساهمين لدى السوق المالية السعودية (تداول).
التصويت التراكمي	أسلوب تصويت الأختيار أعضاء مجلس الإدارة، يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.
الأطراف ذوو العلاقة	1- كبار المساهمين بالشركة 2- أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم 3- كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم 4- أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة 5- المنشآت من غير الشركات - المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم 6- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها 7- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها 8- شركات ذات ملكية مسماة بالذاتية التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر 9- الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإصدار النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مختص له في ذلك
تابع	الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطر آر عليه من قبل شخص ثالث، وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر
كبار المساهمين	كل من يملك ما نسبته (%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها
حصة السيطرة	القدرة على التأثير في أعمال أو القرارات الشركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قرب أو تابع، من خلال: أ- امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة بحق تعين 30% أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.
اصحاب العصالة	كل من له مصلحة مع الشركة كالعاملين والذاتيين والعملاء والموررين والمجتمع والجهات المختصة والمشرعين.
المكافآت	المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عبنة أخرى باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لفرض تأدية عمله.
يوم تقويمي	سواء أكان يوم عمل أم لا

# الباب الأول

## أحكام تمهيدية

### 2 أحكام تمهيدية

#### أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى وضع إطار قانوني فعال لحكمة الشركة، وبصفة خاصة إلى ما يلي:

- 1-تفعيل دور المساهمين في الشركة وتبسيير ممارسة حقوقهم.
- 2-بيان اختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتها
- 3-تفعيل دور مجلس الإدارة واللجان وتطوير كفاءتها لتعزيز آيات اتخاذ القرار في الشركة
- 4-تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في بيئة عمل الشركة وتعزيز الإفصاح فيها
- 5-توفير أدوات فعالة ومنسوبة للتعامل مع حالات تعارض المصالح
- 6-تعزيز آيات الرقابة والمساءلة للعاملين في الشركة
- 7-وضع الإطار العام للتعامل مع أصحاب المصالح ورعاة حقوقهم
- 8-زيادة كفاءة الإشراف على الشركة وتوفير الأدوات اللازمة لذلك
- 9-تعزيز الوعي بمفهوم السلوك المهني داخل الشركة والحدث على تبنيه وتطويره

# الباب الثاني

## المواكلة

### 3 المساهمين

#### الحقوق العامة للمساهمين

##### 1-المواكلة العادلة للمساهمين :

- أ-يلزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.
- ب-يلزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وعدم حجب أي حق عنهم.
- ج-تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم

##### 2-الحقوق المرتبطة بالأسهم :

يجب منح المساهمين الحق في ممارسة حقوقهم المتعلقة بالأسهم على سبيل المثال وليس الحصر الحقوق التالية:

- أ-الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم.
- ب-الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.
- ج-حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
- د-التصويت في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
- هـ-الاستفادة من طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
- وـ-مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.

زـ-مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

- جـ-أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توافق الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية - إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس - وفقاً للمادة الأربعين بعد المائة من نظام الشركات.
- طـ-تفيد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة

كـ-طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني.

لـ-ترشح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم

### الملايين 3

#### الحقوق العامة للملايين

- 3- حصول الملايين على المعلومات وإتاحتها لهم :**
- أ- يجب أن يتضمن النظام الأساس للشركة ولوائحها الداخلية وسياساتها وإجراءاتها الداخلية ما يتحقق بمارسة الملايين حقوقهم الذي كفلها النظام لهم
- ب- يجب على الشركة توفير كافة المعلومات التي يمكن للملايين من ممارسة حقوقهم بشكل كامل، وينبغي أن تكون هذه المعلومات كاملة و Precise و يتم تحديدها بالنظام وتقدمها بشكل منتظم إلى الملايين بالإضافة إلى أن لطرق الشركة طريقة فعالة للتواصل مع ملايينها، وينبغي أن يكون هناك أي تفضيل بين ملايين أو آخر في تقديم هذه المعلومات
- ج- يجب أن تسمى وسيلة توفير المعلومات للملايين بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً ببيانات الشركة التي يمكن للملايين الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لملايين الملايين من ذات الفتنة
- د- يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع الملايين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات

#### 4- التواصل مع الملايين :

- أ- يتضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والملايين يكون مبنينا على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومعاشرها
- ب- يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء الملايين ومناقشتها معهم
- ج- لا يجوز لأي من الملايين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخل عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجازها مجلس الإدارة

### الملايين 4

#### حقوق الملايين المتعلقة بمجتمعات الجمعية العامة

- 1- جمعية الملايين :**
- أ- تختص الجمعيات العامة للملايين بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات الناظمة جميع الملايين في ممارسة اختصاراتهم المنطلقة بالشركة، وتؤدي دورها وفقاً لاحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساسية.
- ب- تتعنى الجمعية العامة الملايين ب-marathon على الأوضاع والظروف المنتصوص عليها في نظام الشركات ولوائح التنفيذية ونظام الشركة الأساسية.
- ج- تعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية نهاية السنة المالية للشركة
- د- تلقي اجتماعات أخرى للجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة أو بناء على طلب المراجعين الخارجيين أولجنة المراجعة أو الملايين الذين يمثلون 10٪ على الأقل من رأس المال الشركة، ويجوز للشركة مراجعة الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدفعها مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجعة الحسابات
- هـ يمارس الملايين حقهم في التصويت في الجمعية العامة ويطلبون على القواعد التي تنظم الاجتماعات وإجراءات التصويت من خلال إعلانات الجمعية العامة المذكورة أعلاه
- وـ يقوم مجلس الإدارة بتبسيط وتسهيل مشاركة الملايين على أوسع نطاق ممكن في اجتماعات الجمعية العامة عن طريق تحديد أنساب وفدت ومكان لاجتماع وطريقة للاجتماع
- زـ يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكان وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ونشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة بالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة وخاصة لبعضها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
- حـ ينبع أن يقوم المجلس بإعداد جدول أعمال كل اجتماع مع مراعاة الموضوعات التي يود الملايين مناقشتها في الاجتماع، ويحق للملايين الذين يملكون أنساب تمثل 10٪ أو أكثر من رأس المال الشركة إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال لمناقشته في الاجتماع حسب المسموح به نظاماً
- طـ على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد، لغرض الحصول على تصويت الملايين على البند ككل

ثـ- يحق للمساهمين مناقشة أي بند من بند حدول الاجتماع في الاجتماع وكذلك توجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي خلال الاجتماع، ويعين على المجلس ومراجع الحسابات الخارجي الإجابة على تلك الأسئلة لما تم إجازاتهم على مصلحة الشركة، على أن تقتصر المناقشات على بنود الاجتماع فقط

جـ- يجب أن يتم دعم جميع الأمور التي سيتم مناقشتها في الاجتماع بمعلومات كافية تتيح للمساهمين من اتخاذ القرارات الصحيحة المتعلقة بالبند المحدد الذي تم مناقشه

دـ- يجب أن تكون محاضر الاجتماعات متاحة للمساهمين حسب الأنظمة الخاصة بذلك

هـ- يبيغي تزويذ هيئة السوق المالية بنسخة منها

نـ- يبيغي تزويذ المعلومات على موقع تداول فوراً بناءً على نتائج الاجتماع العامة

## ٢- إدارة جمعية المساهمين :

- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه  
و من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه وذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة  
و نائبيه، وفي حال عدم توفر ذلك على رئيس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء  
للمجلس، إما من، غيابه عن طلاق التصويت

#### جـ- نقاش الجمعية العامة البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع

- يجب حضور جميع أعضاء مجلس الإدارة الجمعية العامة السنوية للمساهمين  
- يجب أن تتيح اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين فرصة اللقاء والتواصل مع مجلس الإدارة لتطوير فهم أفضل لعمليات الشركة وتوظيفها

— ويتم الاحتفاظ بحضور كل الاجتماع للجمعية العامة التي تظهر أسماء المساهمين—  
اللذين أوكلوا لهم المهام المطلوبة لكل مسماهم من المساهمين—، سواء  
حضر سلطحتها أو بالوكالة، وعد الأصوات المخصصة، والقرارات المنعقدة، وعدد الأصوات  
المؤكدة علىها المعاشرة، ولذلك شامل للمناقشة التي جرت في الاجتماع

يُعد كل اجتماع للجمعية العامة، يتم إدخال المحضر في سجل خاص يوضعه رئيس مجلس الإدارة وأمين سر الاجتماع.

للمهتمين أو استخدام حق التصويت ويجب إخاطتهم علمًا بالقواعد التي تحكم عمل تلك الجماعات وإجراءات التصويت.

طـ- للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة

وتحجيم الأسئلة يشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات، ويحب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

ثـ- يحب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين

على الشركة تزويد الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع - على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق - وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة - بتناول الجمعية العامة قرار انتهاءها

### 3- جدول أعمال الجمعية العامة:

- على مجلس الادارة عند اعداد جدول اعمال الجمعية العامة ان يأخذ في الاعتبار المجموعات التي ترغب المساهمون في إبراجها. وبحوزة المساهمين الذين يملكون نسبة (10%) على الاقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول اعمال الجمعية العامة عند اعداده

بـ-على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعملاً العقود التي ي تكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو

غير مبادرة فيها ضمن بند واحد لفرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل، حيث يجب أن يباح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوسي، عند تشرد الدعوة لانعقاد الجمعية العامة-الحصول على المعلومات المتعلقة بنحو جدول أعمال الجمعية العامة وبخاصية تقرير مجلس الإدارة وبرامج الحسابات والقوائم المالية وتغيير لجنة المراجعة وذلك لتمكّنهن من اتخاذ قرار مدروس بشأنها وعلى الشركة تجديد تلك المعلومات في كل تغير، حذف، إضافة، أو تعديل الجمعية العامة.

د- للهيئة إضافة ما تراه من موضوعات إلى جدول أعمال الجمعية العامة.

#### المُسَاهِمُون

4

#### حقوق المُسَاهِمُون المتعلقة بـاجتماعات الجمعية العامة

- 4- الجمعية العامة العاربة :
- أ- تختص الجمعية العامة للمساهمين بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتمثل الجمعية العامة المتعقدة وفقاً للإجراءات النظامية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة، وتؤدي دورها وفقاً لاحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية ونظام الشركة الأساس.
  - ب- ينامش اجتماع الجمعية العامة العاربة جميع المسائل المتعلقة بالشركة ويعالجها، باستثناء المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاص الجمعية العامة غير العاربة وفيما يلي بعض اختصاصات وصلاحيات الجمعية العامة العاربة:
  - تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم
  - الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة ميشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي يتم لحساب الشركة، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية
  - الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه مناقضة الشركة، أو أن ينافي الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية
  - مرافقته القراءة أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، ومحض أي خرق ينشأ عن مخالفتهم لسلوك الأحكام أو إساءاتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن لنظام الشركات ولوائح التنفيذية
  - تشكيل لجنة المراجحة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية
  - الموافقة على القوائم المالية للشركة
  - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة
  - البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية
  - تعيين مراجع حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تغایرهم.
  - النظر في المخالفات والخطاء التي تقع من مراجع حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات - يخطرها بها مراجعو حسابات الشركة - - تتعلق بتوكيل مجلس الإدارة أو إبرارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
  - وقف تحبس الاحتياطي الشريكة النظامي حتى ما يبلغ (30%) من رأس مال الشركة المدفوع، وتغير توزيع ما جاور منه هذه المساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية
  - استخدام الاحتياطي الافتراضي للشركة في حال عدم تخصيصه لفرض معين على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين
  - تفويت احتياطات أخرى للشركة بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الافتراضي والتصرف فيها.
  - اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملين الشركة أو لمعاونة ما يكون قائمًا من هذه المؤسسات، وفقاً لما ورد في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات
  - الموافقة على بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة، سواء في صفقة واحدة أو عدة صفقات خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العاربة، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العاربة على ذلك.

تعتمد قرارات الجمعية العامة العاربة بالأغلبية من الأسهم الممثلة في المجتمع

### المُسَاهِمُون 4

#### 4- الجمعية العامة غير العادية :

- أ- تعديل نظام الشركة الأساسية باستثناء التعديلات التي تؤدي بموجب أحكام نظام الشركات باطلة
- ب- زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائح التنفيذية
- ج- تخفيض رأس مال الشركة في حال زيارته على حاجة الشركة أو إذا ثبتت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائح التنفيذية.
- د- تقرير استخدام الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس.
- هـ- تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساسي
- و- الصيغات غير العادية، بما في ذلك بيع الشركة وعمليات الدمج والاستحواذ إذا كانت تغير من رأس المال
- ز- أي تغييرات في الشركة تقلل من حقوق الملكية أو تضعف مصالح المساهمين
- حـ- الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة
- طـ- إصدار أسهم ممتازة أو إفراز شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وذلك بناء على نص في نظام الشركة الأساسية ومقابل للقواعد والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساعدة المدرجة
- ثـ- إصدار أدوات دين أو سكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الدلائل الأخرى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو السكوك
- لـ- تحصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها لعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك
- مـ- وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الكتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس

#### 5- متطلبات ما بعد اجتماع الجمعية العامة :

- أ- تعلن الشركة للجمهور وتقوم بإشعار الهيئة والسوق - وفقا للضوابط التي تحددها الهيئة - بنتائج الجمعية العامة فور التئانها
- بـ- يحضر الاجتماع الجمعية، حضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حائزهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والفرارات التي انتخذت وعد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وذالقة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة مستمرة قبلاً كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها واجماع الأصوات
- جـ- تنشر الشركة حضر اجتماع الجمعية العامة في موقع الشركة الإلكتروني، أو توفره للاطلاع في مقر الشركة الرئيس، كما تزود الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع

### المُسَاهِمُون 5

#### حقوق المساهمين في توزيعات الأرباح

- أـ- يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح التي توازن بين مصالح الشركة ومصالح المساهمين، ويجب على مجلس الإدارة إبلاغ المساهمين بهذه السياسة بصورة واضحة، ويجب إدراجها ضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي
- بـ- ينبغي أن تعلن الشركة عن توزيعات الأرباح المقترنة وتاريخ سدادها، وبمحض لمساهمين المسجلين في مركز إيداع الأوراق المالية استلام توزيعات الأرباح، سواء كانت نقداً أو أسلوباً ممنوعة، وذلك في نهاية التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة

## الباب الثاني

### المُسَاهِمُون

#### 6 المُسَاهِمُون

##### حقوق التصويت

- يعتبر التصويت حقاً أساسياً للمُسَاهِم، لذلك يجب ألا يحرم منه بأي طريقة وعلي الشركة أن تتيح اتخاذ أي إجراء يعيق الاستفادة من حق التصويت، بل عليها أن تسعى لتمكين المُسَاهِم وتسهيل عليه ممارسة هذا الحق.
- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
  - من حق كل مُسَاهِم المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، ويجب على الشركة تجنب أي إجراء من شأنه أن يعيق هذا الحق في التصويت، ويجب على الشركة تسهيل حقوق المُسَاهِمِين في التصويت.
  - ينبغي استخدام تقنية التصويت التراكمي عند التصويت لانتخابأعضاء مجلس الإدارة.
  - يجوز للمساهم توكيل أي مُسَاهِم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو من غير موظفي الشركة بموجب توكيل كتابي، لحضور اجتماع الجمعية العامة نيابة عنه.
  - فئات المستثمرين الذين يغتربون أشخاصاً قطائين والذين يعملون بنيابة عن الآخرين على سبيل المثال: الصناديق العالمية، يجب أن تنص في تقاريرها السنوية سياسات التصويت والتصويت الفعلي وطرق التعامل مع أي تعارض جوهري في المصالح قد يؤثر على ممارسة الحقوق الأساسية فيما يتعلق باستثماراتها.
  - ويجوز أن يتم عقد اجتماعات الجمعية العامة عن بعد عبر وسائل التقنية الحديثة، بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

## الباب الثالث

### مجلس الإدارة

#### 7 مجلس الإدارة

##### لائحة عمل مجلس الإدارة

- يضع المجلس لائحة مكتوبة واضحة لتشكيل المجلس وصلاحياته ومسؤولياته، وصلاحية الرئيس ونائبه ومهامهما، وتنظيم اجتماعات المجلس، ومهام أعضاءه، ومكافآتهم كما يضع تعابير واضحة لتقدير أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للشركة، بما يتفق مع متطلبات نظام الشركات ونظام السوق المالية.
- بحسب الأدوار - ولوائحهما التنفيذية، على أن ترافق اللائحة المعتمدة بالمرفق رقم (1) لهذا النظام.

## الباب الرابع

### تعارض المصالح

#### 8 تعارض المصالح

##### سياسة تعارض المصالح للأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين

- يضع المجلس سياسة مكتوبة واضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعية أو المحتملة وقوعها، والتي يمكن أن تؤثر على أداء أعضاء المجلس أو أعضاء اللجان المنبثقة عنه أو كبار التنفيذيين عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين، بما يتفق مع متطلبات نظام الشركات ونظام السوق المالية - بحسب الأدوار - ولوائحهما التنفيذية، على أن ترافق السياسة المعتمدة بالمرفق رقم (2) لهذا النظام.

# الباب الخامس

10

## اللجان المنيئة عن مجلس إدارة الشركة

يكون للمجلس لجان متخصصة لمساعدته في أداء مسؤولياته، وفقاً لما يلي:

- أ- لجنة المراجعة.
- ب- لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ج- أي لجنة أخرى يرى المجلس تشكيلها حسب حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية.
- ويضع المجلس لائحة مكتوبة واضحة تنظم عمل اللجان المنيئة عنه، وتحدد صلاحياتها واحتياطاتها وأية مكافآتها، بما ينفق مع متطلبات نظام الشركات ونظام السوق المالية - بحسب الأحوال - ولوائحها التنفيذية، على أن ترقق السياسة المقترنة بالمقرفات التالية:
- لائحة عمل لجنة المراجعة المرفق رقم (3) لهذا النظام
- لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات المرفق رقم (4) لهذا النظام

اللجان المنيئة عن مجلس إدارة الشركة

9

### لجان المجلس

يتم تعيين أعضاء اللجان من قبل المجلس، باستثناء لجنة المراجعة حيث يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة للشركة، ويجوز للمجلس إحداث التغيير في عضوية اللجان حسب تقدير المجلس، ويراعي المجلس متطلبات الاستقلالية والخبرة المطلوبة للأعضاء فيما ينطبق على الشركة وفقاً للمتطلبات الناظمة

اللجان المنيئة عن مجلس إدارة الشركة

10

### عضوية اللجان

أ- بالإضافة إلى اللجان الدائمة المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا النظام، للمجلس تشكيل لجان أخرى مؤقتة حسب الحاجة وحسب ما في اهـ ضرورة لأداء مسؤولياته، على أن يقرر المجلس عند تشكيل هذه اللجان ما يلي:  
- اسم اللجنة.  
- عدد أعضاء اللجنة وكيفية تكليفها بما في ذلك تسمية رئيسها.  
- طبيعة عمل اللجنة ومهامها وصلاحياتها.  
- المدة الزمنية الممنوحة للجنة الاستكمال إياز أعمالها وتقييم تقريرها للمجلس.  
ب- يجوز للمجلس حل اللجان المؤقتة أو إعادة تحديد مهامها أو عضويتها

اللجان المنيئة عن مجلس إدارة الشركة

11

### اللجان المؤقتة

دون الإخلال بمسؤوليات لجنة المراجعة تجاه الجمعية العامة للشركة وسلطاتها ذات العلاقة وفقاً للمتطلبات الناظمة، يقوم المجلس بما يلي:  
أ- متابعة أعمال اللجان المنيئة عن المجلس، وعلى اللجان رفع تقاريرها بصورة دورية للمجلس عبر رؤسائها.  
ب- يكون للمجلس دائماً مخصوصة وتمثيل مباشر في اللجان المنيئة عنه، لضمان فاعليتها ورسم توجيهاتها وضمان سلامتها في ارتباطها ومتابعه خططها ومراقبة أدائها حتى تتمكن من تحقيق الأهداف المرسومة.  
ج- ضمان وجود لواح داخلية للجان، وتحديد نطاق صلاحيات اللجان، وتحدد وتنظم آيات اتخاذ القرارات والسفوف المعنوح للجان، وأيات الرجوع للمجلس وأخذ الموافقة أو مصادقته على القرارات المقترنة منها.

اللجان المنيئة عن مجلس إدارة الشركة

12

### مسؤولية لجان المجلس

## الباب السادس

### الرقابة الداخلية

#### ١٣ الرقابة الداخلية

##### نظام الرقابة الداخلية

- اعتماد نظام رقابة داخلية يقوم مجلس الإدارة بالاتي:
- ـ المخاطر وتطبيق أحكام هذا النظام والقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة
- ـ يجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة وأن يتم تعاملات الأطراف ذات العلاقة وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

تقوم الشركة بتنفيذ نظام الرقابة الداخلية من خلال إدارة للمراجعة الداخلية لتقدير المخاطر، وإدارة المراجعة الداخلية، وبجودة الشركة الاستهانة بجهات خارجية لمعارضة مهام واختصاصات أو إدارات تقييم المخاطر والمراجعة الداخلية، مع التأكيد بمسؤولية الشركة عن تلك المهام والاختصاصات

#### ١٤ الرقابة الداخلية

##### تأسيس إدارة مستقلة للمراجعة الداخلية بالشركة

- ـ توالي المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتتحقق من مدى تزام الشركة وعاملاتها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الشركة وإجراءاتها

#### ١٥ الرقابة الداخلية

##### مهام المراجعة الداخلية

- ـ تكون المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها، ويراعي في تكوين المراجعة الداخلية وعملها ما يلي:
- ـ أن تتوافق في العاملين به الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألا يكلموا بأي أعمال أخرى سويع أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية.
- ـ أن تزعم المراجعة الداخلية تقاريرها إلى لجنة المراجعة وأن تربط بها وتكون مسؤولة أمامها.
- ـ أن تتمكن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.
- ـ أن تقدر مكافآت رئيس مدير المراجعة الداخلية بناء على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الشركة.

#### ١٦ الرقابة الداخلية

##### تكوين المراجعة الداخلية

- ـ تعمل المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتثبت هذه الخطة سنوياً، ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الالتزام، سنوياً على الأقل

#### ١٧ الرقابة الداخلية

##### خططة المراجعة الداخلية

## الرقابة الداخلية

## 18 الرقابة الداخلية

## تقرير

## المراجعة الداخلية

أ. تقد المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة الداخلية في الشركة وما تنهت إليه من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتحصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لسمما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب وداعي ذلك.

ب. تقد المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، وتبيّن فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطبة - إن وجد- خلال الربع التالي نهاية السنة المالية المعنية

ت. يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير المراجعة الداخلية بناء على توصية لجنة المراجعة

على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

-إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر  
-تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة، لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق المالية

-تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها هذه المسائل

-أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حدالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات المفصحة عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).

-مدى تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.  
المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة

يتعين على الشركة حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها

## 19 الرقابة الداخلية

حفظ تقارير  
المراجعة الداخلية

## الباب السادس

### مراجع حسابات الشركة

13

تُسند الشركة مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع ينبع عن الاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل؛ لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين يتضمن فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للشركة وأدائها في النواحي الجوهرية.

تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة مع مراعاة ما يلي:

- أ- أن يكون ترشيحه بناء على توصية من لجنة المراجعة.
- ب- أن يكون مختصا له وأن يسافر إلى الشروط المقررة من الجهة المختصة.
- ج- لا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة.
- د- لا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين.

يجب على مراجع الحسابات:

- أ- يدل واجبي العناية والأمانة للشركة.
- ب- إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المبنية للشبة التي طرحها.
- ج- أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم يسر المجلس عمله ويكون مسؤولا عن تمويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أدائه عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

20 مراجع حسابات الشركة

إسناد مهمة  
مراجعة الحسابات

21

مراجع حسابات الشركة

تعيين  
مراجع الحسابات

22

مراجع حسابات الشركة

واجبات  
مراجع الحسابات

## الباب الثامن

### أصحاب المصالح

بناء على اقتراح لجنة المراجعة يعتمد المجلس ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاوهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، مع مراعاة ما يلى:

- أ- ي siser إبلاغ أصحاب المصالح (من فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المعروضة أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء كانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أو لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.
- ب- الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ ي siser الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان الخاتمة.
- ج- تعين موظف متخصص لتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.
- د- تحصيص هاتف أو بريد الكتروني لتلقي الشكاوى.
- هـ- توفير الحماية اللازمة ل أصحاب المصالح.

23 أصحاب المصالح

الإبلاغ عن  
الممارسات المخالفة

24

أصحاب المصالح

تحفيز العاملين

تسعي الشركة إلى وضع برامج تطوير وتحفيز المشاركة والأداء للعاملين في الشركة، وتتضمن ما يلى:

- أ- تشكييل لجأ أو عقد ورش عمل متخصصة للاستماع إلى آراء العاملين في الشركة ومناقشتهم في المسائل والموضوعات محل الصراعات المهمة.
- ب- برامج منح العاملين أسمها في الشركة أو نصيبا من الربح التي تتحققها أو برامج التقاعد، وتأسيس صندوق مستقل للإنفاق على تلك البرامج.
- ج- إنشاء مؤسسات اجتماعية للعاملين في الشركة.

## الباب التاسع

### المعايير المهنية والأخلاقية

14

تطبيق الشركة سياسة للسلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة، وتتضمن على الأخص ما يلي:

- أ- التأكيد على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة ببذل واجبي العناية والولاء تجاه الشركة، وكل ما من شأنه صون مصالح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها، وتقديم مصالحها على مصلحة الشخصية في جميع الأحوال
- ب- تمثيل عضو مجلس الإدارة لجميع المساهمين في الشركة، والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب.
- ج- ترسیخ مبدأ التزام أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيما يجتمع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة
- د- الجلوة دون استغلال عضو مجلس الإدارة أو عضو الإداره التنفيذية لمنصبه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو غيره
- هـ- التأكيد على قصر استعمال أصول الشركة ومواردها على تحقيق لأغراض الشركة وأهدافها، وعدم استغلال تلك الأصول أو الموارد لتحقيق مصلحة خاصة
- و- وضع قواعد دقيقة ومحكمه واضحة تنظم صلاحيه وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة بما يحول دون استفادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو الإفصاح عنها لآلي شخص إلا في الحدود المقررة أو الحالات نظاماً

25

المعايير المهنية والأخلاقية

سياسة  
السلوك المهني

## الباب العاشر

### الإفصاح والشفافية

يضع مجلس الإدارة سياسة مكتوبة واضحة للإفصاح والشفافية وإجراءاته وأنظمته البشرية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية - بحسب الأحوال - ولائرهما التنفيذية وقواعد الطرح والالتزامات المستمرة، على أن ترافق السياسة المعتمدة بالمرفق رقم (5) لهذا النظام.

26 الإفصاح والشفافية

سياسة  
الإفصاح والشفافية

## الباب الحادى عشر

### الاحتفاظ بالوثائق

تحفظ الشركة بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الآخرين المطلوب الاحتفاظ بها بموجب نظام حوكمة الشركة، في مقر الشركة الرئيس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يتضمن ذلك تقرير مجلس الإدارة، وتقرير لجنة المراجعة، مع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائلة أو مهنية ياقوتها)، أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائلة تتعلق بذلك المحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق، والاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى أو القاضية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق المأومة.

27 الاحتفاظ بالوثائق

الاحتفاظ بالوثائق

لائحة عمل مجلس الإدارة  
شركة أسمنت الجوف

الهدف	السياسة
صدرت هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ ..... الموافقة ..... والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة ..... بتاريخ ..... الموافقة ..... .....	This Policy has been issued under the resolution of the General Assembly of the Shareholders of the Company held on ..... corresponding to ..... and amended by the virtue of the resolution of the General Assembly ..... on ..... corresponding to .....

المحتوى

- 1- الماده الأولى: تعريفات
  - 2- الماده الثانية: تشكيل المجلس ومدة العضوية
  - 3- الماده الثالثة: صلحيات مجلس الإدارة
  - 4- الماده الرابعة: مسؤوليات ومهام ومحظورات مجلس الإدارة
  - 5- المسؤوليات العامة
  - 6- المسؤوليات والمهام الخاصة بحكومة الشركة والأنظمة ذات العلاقة
  - 7- المسؤوليات والمهام الخاصة تجاه الشركات التابعة
  - 8- المحظورات على عضو مجلس الإدارة
  - 9- الماده الخامسه: اجتماعات المجلس
  - 10- الماده السادسه: محاضر المجلس، وآلية اعتماد محاضر الاجتماعات
  - 11- محاضر اجتماعات المجلس
  - 12- نصاب صحة الاجتماعات والتعميل
  - 13- آلية اعتماد جداول أعمال اجتماعات المجلس
  - 14- القرارات
  - 15- آلية اعتماد محاضر الاجتماعات ومتطلباتها
  - 16- الماده السابعة: صلحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه
  - 17- الماده الثامنة: مهام رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضاء المجلس وأمين السر
  - 18- مهام رئيس المجلس
  - 19- مهام أعضاء مجلس الإدارة
  - 20- مهام أمين سر مجلس الإدارة
  - 21- الماده التاسعه: مكافأة أعضاء المجلس
  - 22- الماده العاشره: الإقرارات والتعهدات السنوية
  - 23- الماده الحادي عشر: لجان المجلس
  - 24- تقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه والرئيس التنفيذي
  - 25- الماده الثانية عشر: أهداف ومعايير التقييم
  - 26- الماده الثالثة عشر: فترة التقييم
  - 27- الماده الرابعة عشر: بنود نماذج تقييم أداء المجلس
  - 28- عناصر التقييم الرئيسية للمجلس
  - 29- عناصر تقييم أعضاء المجلس
  - 30- تقييم الادارة التنفيذية

## لائحة عمل مجلس الإدارة

لائحة عمل مجلس الإدارة

1

لفرض تطبيق هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك

## تعريفات

الشركة	شركة أسمنت الجوف
رئيس المجلس	رئيس مجلس إدارة شركة أسمنت الجوف
رئيس اللجنة	الشخص الذي يرأس لجنة تابعة لمجلس إدارة الشركة أسمنت الجوف
المجلس	النظام الأساس لشركة أسمنت الجوف
الرئيس التنفيذي للشركة	الشخص الذي عينه مجلس إدارة الشركة، من غير أعضائه، والذي يقوم بتنفيذ قرارات المجلس ويسير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة المجلس.
الإدارة التنفيذية	تشمل الرئيس التنفيذي للشركة، وباقى أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (نواب الرئيس التنفيذي، ونواب رئيس أول، ورئيسة الشركات التابعة)
تداول	شركة السوق المالية السعودية
الهيئة	هيئة السوق المالية.
الوزارة	وزارة التجارة
حكومة الشركات	قواعد لقيادة الشركة وتجيدها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بفرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في المالية وبيئة الأعمال.
المساهمن	أي فرد أو مجموعة أو شركة تملك سهماً واحداً أو أكثر في الشركة، ويكون اسم المساهمن ذاته وارداً على شهادة الأسهم وسجلات المساهمن لدى السوق المالية السعودية (تداول).
التصويت البراكمي	أساليب تصويت اختيار أعضاء مجلس الإدارة، يمنع كل مساهمن قدرة تصويته بعدد الأسهم التي يملكتها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقييمها بين من يخوضهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.
الفوائد المالية	القواعد المالية الموحدة للشركة أسمنت الجوف والشركات التابعة لها، وتشمل قائمة المركز العالمي الموحدة كما في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية وقواعد الدخل والتندفقات النقدية وأنظيرات في حقوق المساهمين الموحدة لسنة المنتهية في ذلك التاريخ
صلة القرابة	- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا - الأولد، وأولادهم وإن نزلوا - الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لتب، أو لتم. - الأزواج والزوجات
الجهات المعنية	تشتمل جمعيات المساهمين، مجلس الإدارة، لجان مجلس الإدارة، والجهات التنظيمية والحكومية خارج الشركة.

## لائحة عمل مجلس الإدارة

## لائحة عمل مجلس الإدارة

1

## تعريفات

الأنشطة والقطاعات والإدارات أو الموظف، التابعة للشركة وفق الهيكل الإداري والتسلبي المعتمد في الشركة والمناطق بها تطبق وتنفيذ هذه اللائحة	إدارات الشركة
قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية	قواعد الطرح
لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية	لائحة حوكمة الشركات
جمعية تمثل من مساهمي الشركة بوجوب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس	جمعية المساهمين
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليه في لائحة الحوكمة	العضو المستقل
عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها	العضو التنفيذي
عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها	العضو غير التنفيذي

## لائحة عمل مجلس الإدارة

2

تشكيل المجلس  
ومدة العضوية

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد على أربع سنوات
- 2- تنتهي عضوية مجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية المضبوطة وفقاً لآلي نظام أو تليميات سارية في المملوكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت على جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول إتجاه الشركة بالوظيفية بالتصويت إذا وقع العزل ليس بغير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو المجلس أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً عما يترتب على اعتزاله من أضرار، ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس انتخاب عضوية من يغيب من أعضائه عن اجتماعاته خلال مدة عضويته دون عذر شرعي قبله المجلس
- 3- إذا اعترض رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى التصويت لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسمى اعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استئثار المجلس المعتزل العدد التي تحددها اللوائح
- 4- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتذر من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجه إلى رئيس المجلس، وإذا اعترض رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتراض نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ
- 5- ما لم ينص نظام الشركة الأساسية على غير ذلك، إذا شفر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتهي عن هذا الشفور إخلال بالشروط لازمة لصحة العقد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من توافر فيه الخبرة والكافية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مرخصة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تعيينه، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، وبكميل العضو المعين مدة سلفه.

لائحة عمل مجلس الإدارة

تشكيل المجلس  
مدة العضوية

- ٦- مع مراعاة نظام الشركة الأساسية، يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعينه أعضاءه عضواً متقدماً أو رئيساً تقييدياً ويبين نظام الشركة الأساسية اختصاصاتهم وصلاحياتهم، وإذا خلا نظام الشركة الأساسية من توزيع اختصاصات توقيع مجلس الإدارة ذلك.

٧- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من أعضائه لائحة للرئيس.

٨- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدوره جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس إدارة، يجوز لكل من يمثله أن يطلب من الجهة الفاضلية المختصة أن تعيّن من دون التأخير والاختصاص والمقدار الذي تراه مناسباً من بين يولي إشرافاً على إدارة الشركة.

٩- يودع الجمعية العامة إلى النهاية كل حلّ (سعين) يوماً لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

١٠- يعين المجلسين كأمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأاته وشروط عمله، ويجوز تعينه أيضاً للعمل كأمين سر في أي من اللجان المنبثقة من مجلس، ولا يجوز عمل أمين مجلس إلا بأقرار من المجلس.

صلاحيات مجلس الادارة

- 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة العادي، يكون للمجلس أوسـعـ السلطـاتـ والصلـحـاتـ في إـدـارـةـ الشـرـكـةـ بماـ فـيـ ذـلـكـ اـنـخـازـ الـقـرـاراتـ وإـبـارـاعـ الـعـهـودـ وـالـاـتـفـاقـاتـ وـالـقـيـامـ بـجـمـيعـ التـصـرـفـاتـ الـأـخـرـىـ الـلـازـمـةـ لـتـحـقـيقـ عـاـرـضـ الشـرـكـةـ وـلـمـلـجـبـسـ فـيـ سـيـلـ قـيـامـ بـوـاجـيـانـهـ بـعـارـسـهـ حـقـيقـ الـخـاتـصـاتـ وـبـحـيـانـ مـعـيمـ التـصـرـفـاتـ وـالـأـعـالـامـ مـعـ ماـ يـحـوـيـ لـلـشـرـكـةـ أـنـ تـكـونـ هـذـهـ نـظـامـهـ الـاسـاسـ بـشـرـطـ أـنـ تـكـونـ هـذـهـ الـتـصـرـفـاتـ مـمـاـ تـقـصـدـ بـهـ الـجـمـعـيـاتـ الـعـامـةـ لـلـمـسـاـهـمـيـنـ وـفـقـاـ لـنـظـامـ الشـرـكـةـ وـنـظـامـ

الـشـرـكـاتـ وـلـهـ عـلـىـ سـيـلـ الـمـيـالـ لـالـحـصـرـ:

-2- الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ اـتـفـاقـاتـ الـتـموـيلـ وـالـمـسـتـقـنـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـقـرـوـضـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ اـتـفـاقـاتـ الـمـوـافـقـةـ وـالـتـارـيـخـةـ وـالـاستـعـتـارـيـةـ تـهـمـهـاـ بـلـفـتـ مـدـتهاـ وـدـكـ مـعـ الصـنـادـيقـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـقـومـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ الـتـارـيـخـةـ وـغـيـرـهـاـ عـلـىـ لـاـتـجـاـوـزـ آـلـيـاـنـهـاـ نـهـاـيـةـ مـدـدـةـ الـشـرـكـةـ عـلـىـ أـنـ يـحـددـ الـمـجـلـسـ فـيـ قـرـارـهـ الـقـرـوـضـ الـتـيـ تـجـاـوـزـ مـدـدـهـ ثـلـاثـ سـوـاـتـ وـجـهـ اـسـتـخـادـ الـقـرـوـضـ وـكـيـفـيـةـ سـداـهـاـ وـإـنـ يـرـاعـيـ فـيـ شـرـوطـ الـقـرـضـ وـالـضـمـانـاتـ الـمـقـدـمـةـ لـهـ عـدـمـ

الـإـضـرـارـ بـالـشـرـكـةـ أـوـ مـسـاـهـمـيـاـ وـأـصـلـيـاتـ الـعـامـةـ لـلـدـلـائـيـنـ

-3- لـلـمـجـلـسـ أـنـ يـشـرـقـ وـيـبـرـهـ أـصـلـ وـعـقـارـاتـ وـمـقـنـوـلـاتـ الـشـرـكـةـ وـمـشـآـنـهاـ عـلـىـ لـيـلـ يـحدـدـ الـمـجـلـسـ فـيـ قـرـارـهـ الـسـيـاسـيـاتـ وـالـمـبـرـزـاتـ لـلـدـلـائـيـنـ، وـأـنـ يـكـونـ الـثـمـنـ غـيرـ أـجـلـ لـأـفـقـيـ

حـالـاتـ الـضـرـورةـ وـضـمـانـاتـ كـاهـيـةـ وـالـتـنـزـرـ الشـرـكـةـ أـوـ تـوـقـعـ بـعـضـ أـشـطـهـاـ وـتـحـمـلـ

الـتـزـامـاتـ أـخـرـىـ سـبـبـ شـرـوطـ الـبـيعـ وـأـلـهـنـ

-4- تـقـديـمـ الـقـرـوـضـ وـالـتـسـهـيلـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـلـشـرـكـاتـ الـتـيـ تـمـكـنـ الـشـرـكـةـ بـشـكـلـ بـيـاضـاـنـ أـمـ غـيرـهـنـ حـصـطاـ، أـوـ أـسـمـاـهـاـ "أـيـاـ"ـ كـانـتـ مـدـتهاـ، وـلـلـمـجـلـسـ تـقـديـمـ

الـضـمـانـاتـ وـالـهـرـهـونـ لـدـائـيـنـ تـلـكـ الـشـرـكـاتـ، وـالـتـشـالـلـ مـنـ الـلـوـلـوـيـةـ فـيـ سـدادـ دـيـونـ الـشـرـكـةـ

تـلـكـ الـشـرـكـاتـ، وـلـهـ تـقـديـمـ الـدـعـمـ الـمـالـيـ وـالـتـعـامـيـ وـالـقـيـادـيـ وـالـادـارـيـ وـالـاسـتـعـمـاريـ وـإـدـارـةـ

الـخـرـبـيـةـ تـلـكـ الـشـرـكـاتـ، كـلـ دـلـكـ وـقـفـ مـاـ يـهـاـ الـمـجـلـسـ مـحـقاـ لـلـأـهـافـ الـتـارـيـخـةـ لـلـشـرـكـةـ

-5- لـلـمـجـلـسـ أـنـ يـطـالـبـ وـيـقـاضـيـ وـيـحـصـلـ مـسـتـقـنـاتـ الـشـرـكـةـ وـبـيـصالـ وـيـقـيلـ التـحـكـيمـ،

وـيـكـونـ لـلـمـجـلـسـ وـفـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـقـدـرـهـاـ كـبـحـ إـيـرـاعـ دـمـهـ مـدـيـنـيـ الـشـرـكـةـ منـ التـزـامـهـ،

عـلـىـ أـنـ يـنـصـبـ مـحـضـ اـتـجـاهـ الـمـجـلـسـ بـحـيـانـ قـرـارـهـ مـعـ مـرـاعـةـ الـشـرـوطـ الـنـالـيـةـ

-6- أـنـ يـكـونـ إـبـرـاءـ الـذـمـةـ بـعـدـ مـضـيـ سـيـنـةـ كـامـلـةـ عـلـىـ نـشـوـتـ الدـينـ كـحدـ أـدنـىـ

-7- أـنـ يـكـونـ إـبـرـاءـ الـذـمـةـ بـعـلـفـ مـحـددـ كـحدـ أـقصـىـ لـكـلـ عامـ لـلـمـدـنـيـ الـواـحدـ

## لائحة عمل مجلس الإدارة

لائحة عمل مجلس الإدارة 4

### مـسـؤـولـيـات وـمـهـامـ وـمـحـظـوـرـاتـ مـجـلسـ الـادـارـةـ

- وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة  
على المجلس -بناء على اقتراح لجنة المراجعة- وضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبناها أصحاب المصالح في تقديم شكاوهم أو البالغ عن الممارسات المخالفة، مع مراعاة ما يلي:

-فتح القنوات للأصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) لإبلاغ المجلس بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصريحات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المعنية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء كانت تلك التصريحات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق واللازم بشأنها

-الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة

- تكليف شخص مختص بتقديم شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها

- تخصيص هاتف أو بريد الكتروني لتلقي الشكاوى

- توفير الدعامة اللازمة للأصحاب المصالح

**2- المسـؤـولـيـات وـالمـهـامـ الخـاصـةـ بـحـوكـمـةـ الشـرـكـةـ وـالـأـنـظـمـةـ ذاتـ العـلـاقـةـ :**  
يضع المجلس قواعد حوكمة خاصة بالشركة وفقاً لاحكام ومتطلبات لجنة الحكومة والأنظمة ذات العلاقة، وعليه مراعاة تطبيقها والتتحقق من مفعاليتها، وتعديلها عند الحاجة، وعليه في سبيل ذلك القيام بما يلي:

- التتحقق من التزام الشركة بقواعد الحوكمة في الشركة

بـ- مراجعة قواعد الحوكمة وتحديثها وفقاً لمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات

جـ- مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني والأخلاقي التي تعمل الشركة، وغيرها من

السياسات والإجراءات الداخلية بما يلي جاهز الشركة وتحقق مع أفضل الممارسات

دـ- اطلاع أعضاء المجلس باستمرا على التطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل

الممارسات، أو تمويض ذلك إلى أي لجنة أو إدارة أخرى.

### 3- المسـؤـولـيـات وـالمـهـامـ الخـاصـةـ تـجـاهـ الشـرـكـاتـ التـابـعـةـ :

أـ- اعتماد الاستراتيجيات العامة وخطط الاستثمار، واعتماد الأهداف المالية.

بـ- متابعة الأداء العالمي

جـ- تقييم أداء مجالس مديري الشركات التابعة

دـ- يطلب المجلس محتفظ بمسؤولياته تجاه الشركات التابعة فيما يتعلق بكافة القرارات الجوهرية التي لها أثر قانوني أو مالي على الشركة

### 4- المـحـظـوـرـاتـ عـلـىـ عـضـوـ مـجـلسـ الـادـارـةـ :

أـ- التداول بناء على معلومات داخلية  
بـ- التصويت على قرار المجلس أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها

جـ- الاستفادة أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول الشركة أو

معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في المجلس، أو

المعروضة على الشركة، وبشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة

الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الاحظر على عضو المجلس

الذي يستقيل لأجل استقالة الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر - التي

ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أنه عضويته في المجلس.

دـ- قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك

الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح

هـ- أن يشغل عضو المجلس عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة

مدرجة في السوق، في آن واحد

وـ- الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد

فروع النشاط الذي تزاوله ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العازية

يسمح له بالقيام بذلك.

## لائحة عمل مجلس الإدارة

لائحة عمل مجلس الإدارة 5

### اجتماعات المجلس

- أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك على ألا يقل عدد الاجتماعات التي تعقد عن أربعة اجتماعات في السنة بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، ويجب على الرئيس دعوة المجلس لاجتماع متى طلب إليه ذلك أحد أعضائه وتسليم الدعوة للجمعيات مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع والوقت والمعلومات اللازمة باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد الإلكتروني أو البريد المسجل أو وسائل الاتصال الأخرى قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أخر، ويحوز عبد الضرورة لأي عضو المشاركه في أى اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو فيديو المؤتمرات أو بآية طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة آمنة، وتشكل المشاركه على هذا النحو حضوراً للجتماع وتحوز الدعوة للجمعيات مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع والوقت والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تقل عن أسبوع قبل تاريخ الاجتماع في حال تستدعي الأوضاع اتخاذ اجتماع بشكل طارئ، ويفقد مجلس اجتماعاته في المركز الرئيس للشركة، ويحوز له عقد بعض اجتماعاته داخل أو خارج المملكة.
- ب- على خط المجلس الحرص على حضور جميع الاجتماعات المجلس وعلى عضو المجلس المسئول الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهيرية تؤثر في وضع الشركة.
- ج- إذا استقال عضو المجلس وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس المجلس، ويحوز عرض هذا البيان على أعضاء المجلس.

### 1- حضور اجتماعات المجلس :

- أ- ثبتت مداولات مجلس إدارة شركة المساهمة وقراراته في حضور يعدها أمين السر وبتوقيعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- ب- بدون حضور في سجل حاصل بتوقيعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- ج- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المخاضر

لائحة عمل مجلس الإدارة 6

### محاضر المجلس،

### وآلية اعتماد

### محاضر الاجتماعات

#### 2- نصاب صحة الاجتماعات والتعميل :

- لا يكون اجتماع المجلس صحيح إلا بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة (أصالة أو نسابة) على الأقل، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص نظام الشركة على الأساس على نسبة أو عدد أكبر.
- ولضوء المجلس أن ينبع عضواً آخر للحضور والتصويت نيابة عنه في الاجتماع وفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينبع عنه غيره في حضور اجتماعات المجلس ولا في التصويت على قراراته.
  - يستثنى من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينبع عنه آياً من الأعضاء إذا نص على ذلك نظام الشركة الأساس، على أن لا يكون للفضو النائب أكثر من إثابة واحدة.

#### 3- آلية اعتماد جداول أعمال اجتماعات المجلس :

- أ- يقوم أمين المجلس بإعداد جدول أعمال اجتماع المجلس بالتنسيق مع رئيس المجلس قبل موعد الاجتماع بـ 7 أيام على الأقل.

- ب- يقر المجلس جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول فيجب إثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس.
- ج- يرسل أمين المجلس إلى الإدارة التنفيذية بالشركة قائمة بالموضوع المطلوب تقديم عرض عنها أمام المجلس قبل موعد الاجتماع بـ 3 أيام على الأقل، مع تحديد الإجراءات المطلوبة من حيث المحتوى والوقت والمعلومات والأشخاص المطلوبين لحضور الاجتماع وتقديم المواد لكل بند من بنود الاجتماع.
- د- يزور أمين المجلس بالموضوع والمذكرات المطلوب تضمينها في جدول أعمال المجلس، وترسل إلى الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الجلسة.

#### 4- القرارات :

- يصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممتنعين في الاجتماع وفهي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً وللمجلس أن يصدر قراراته عند الحاجة بطريق عرضها على الأعضاء منفردين ما لم يتطلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع المجلس للodelaة فيها، وتعرض القرارات الصادرة في مثل هذه الحالة على المجلس في أول اجتماع لاحق.

## لائحة عمل مجلس الإدارة

## لائحة عمل مجلس الإدارة 6

- 5- آلية اعتماد محاضر الاجتماعات ومتطلباتها :
- أ- يعد محضر اجتماع المجلس من قبل أمين المجلس وبعرض بعد ذلك على رئيس المجلس، ثم على الأعضاء، حتى يعتمد.
  - بـ- تتم مسودة محضر اجتماع المجلس خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل، من تاريخ اليوم التالي للجتماع، بحيث تستكمل من كل من أمين المجلس ورئيس المجلس، ويرسل بعدها إلى أعضاء المجلس.
  - جـ- يجب أن تتضمن محاضر الاجتماعات المجلس ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه و وقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت وحققتها في سجل خاص ومنتظم، وتنويع أسماء الأعضاء الحاضرين والمحضنات التي أدوها إن وجدت، وتوقع المحاضر إعطاء الأعضاء الحاضرين.
  - هـ- على أعضاء المجلس مراجعة مسودة محضر اجتماع المجلس خلال خمسة أيام عمل والمموافقة عليه أو إبداء ملاحظاتهم إن وجدت.
  - وـ- تلغى التعديلات من قبل أمين المجلس على المسودة الأولى بناء على ما يرد من ملاحظات من أعضاء المجلس على محضر اجتماع المجلس ويتم إرسال المسودة المعدلة للأعضاء خلال يومي عمل من تاريخ استلام الملاحظات بعد عرضها على رئيس المجلس.
  - زـ- يعد أمين المجلس محاضر اجتماع المجلس بصورته النهائية ويغير المحاضر رسماً بمجرد توقيعه من قبل جميع الأعضاء الحاضرين، وأمين المجلس، ويرسل أمين المجلس صورة من المحاضر المعتمد والمصادق عليه إلى أعضاء المجلس فور توقيعه.

## لائحة عمل مجلس الإدارة 7

- أ- يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً له ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون للرئيس أو نائبه في حالة غياب الرئيس صاحبة معه المجلس للجتماع وراسة اجتماعات المجلس، واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، ويكون لرئيس المجلس صلاحية تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئة التحكيم والغير، ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساسي على أن يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي صلاحية تعينها، ويجوز لباقي منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة.
- بـ- لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بقرار مكتوب بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير ل مباشرة عمل أو أعمال معينة، ما لم ينص نظام الشركة الأساسية على غير ذلك.
- جـ- يدخل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

## لائحة عمل مجلس الإدارة 8

- 1- مهام رئيس المجلس :
- دون إخلال باختصاصات المجلس، يتولى رئيس المجلس قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاراته بفعالية، ويدخل في مهام واختصاصات رئيس المجلس بصورة خاصة ما يلي:
  - أـ- ضمان حصول أعضاء المجلس في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة الواضحة والصحيحة وغير المضللة.
  - بـ- التتحقق من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
  - جـ- تمثيل الشركة أمام الغير أو تفويض بعض صلاحياته في مباشرة عمل أو أعمال محددة كافية إلى غيره من أعضاء المجلس أو غيرهم وفق ما ينص عليه نظام الشركات ولوائح التنفيذية ونظام الشركة الأساسية.
  - دـ- تشجيع أعضاء المجلس على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.
  - هـ- ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإصال آرائهم إلى المجلس.
  - وـ- تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من المجلس والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.
  - زـ- إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء المجلس أو يتبرأ منها، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس.
  - حـ- عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء المجلس غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.

## لائحة عمل مجلس الإدارة

## لائحة عمل مجلس الإدارة

8

## مهام

## رئيس مجلس الإدارة

## ونائبه

## وأعضاء المجلس

## وأمين السر

ط- ترؤس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو تفويض نائبه أو من ينتدبه المجلس عند غيابهم

ك- تزويد المساهمين بالفاوائم المالية للشركة وتقدير المجلس وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، مع إرسال نسخة من هذه الوثائق إلى الهيئة والوزارة قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوم على الأقل.

ل- إبلاغ الجمعية العامة العارضة عند عقدها بالأعمال والعقود التي يكون الأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى المجلس، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجى

م- إبلاغ أعضاء المجلس فوراً عند باوغ خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع

**2- مهام أعضاء مجلس الإدارة:**  
يُؤدي كل عضو من أعضاء المجلس من خلال عضويته في المجلس المهام والواجبات الآتية:

- تقديم المقترنات لتطوير استراتيجية الشركة.

- مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها للأهداف الشركة وأغراضها.

- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة

- التتحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة

- التتحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية.

- تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية.

- إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.

- المشاركة في وضع خطة التعاقب والإخلال في وظائف الشركة التنفيذية.

- الالتزام التام بالحكم نظام الشركات ونظام السوق المالية وأوامنهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والمتضمن عن القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لنديري شئون الشركة

- حضور اجتماعات المجلس والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا بعد مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً، ولأسباب طارئة

- تخصيص وقت كاف للاطلاع بمسئولياته، والتحضر لاجتماعات المجلس ولجانه والمشاركة فيها بفعالية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة

- دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها المجلس قبل إبداء الرأي بشأنها.

- تمكن أعضاء المجلس الآخرين من إبداء آرائهم بدورية، وتحث المجلس على مداولـة الموضوعات واستقطاع آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.

- إبلاغ المجلس بشكل كامل وفوري بأى مصلحة له - مباشرة أو غير مباشرة - في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيـة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معنيين بها، والفائدة المتوقعة الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية وعلى ذلك القصر عدم المشاركة في التصويت عن أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفق الأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية

- إبلاغ المجلس بشكل كامل وفوري بمساركته - المباشرة أو غير المباشرة - في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة أو أحد فروع الشّاتط الذي تزاوله، وذلك وفق الأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية

- عدم إداعة أو إنشاء أي إسـار وقف عليها عن طريق عضويـة في المجلس إلى أي من مساهمـي الشركة - ما لم يكن ذلك في أثناء انعقـاد اجتماعـات الجمعـية العامة - أو إلى الغـير، وذلك بحسب ما تقتضـيه أحـكام نظامـ الشركات ونظامـ السوقـ المـالية ولوـائحـها التنفيـدية

- العمل بنـاء على مـعلوماتـ كاملـة، ويـحسنـ نـيـةـ، معـ بـذـ العـناـيةـ والـاهـتمـامـ الـلاـزـمـينـ، لمـصلـحةـ الشـرـكـةـ وـالـمسـاـهـمـيـنـ كـافـةـ.

- إـدـراكـ وـاجـهـاتـ وأـدـوارـهـ وـمـسـؤـولـيـاتـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ الـعـضـوـيـةـ.

- تـنـميةـ مـعـارـفـ فـيـ مـجـالـ أـشـطـةـ الشـرـكـةـ وـأـعـمالـهـ وـقـيـ المـدـالـاتـ المـالـيـةـ وـالـتجـارـيـةـ

- وـالـصـنـاعـيـةـ دـاتـ الـصـلـةـ

- الـاستـقـالـةـ مـنـ عـضـوـيـةـ المـجـلـسـ فـيـ حالـ عـدـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ الـوفـاءـ بـعـهـامـهـ فـيـ المـجـلـسـ

عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـملـ

## لائحة عمل مجلس الإدارة

إضافة إلى ما ورد أعلاه في هذا البند، على عضو المجلس المستقل أداء المهام التالية:  
أ- إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين  
أعضاء الإدارة التنفيذية.

- بـ- التتحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهمتها وتقديمها عند حصول أي تعارض  
في المصالح.
- جـ- الإشراف على تطوير قواعد الحكومة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق  
التنفيذية لها.

## 3- مهام أمين سر مجلس الإدارة:

أ- توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات،  
وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج  
التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، ودون اسماء أعضاء الحاضرين  
والتحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

- بـ- حفظ التقارير التي ترفع إلى المجلس والتقارير التي يعدها المجلس.
- جـ- تزويد أعضاء المجلس بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات  
المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة  
 بالموضوعات المشتملة في جدول الاجتماع.

دـ- التتحقق من تقييد أعضاء المجلس بالإجراءات التي أقرها المجلس.

هـ- تبييع اعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بعدة كافية  
وـ- عرض مسودات المحاضر على أعضاء المجلس لإبداء ملابساتهم حالها قبل توقيعها.

- زـ- التتحقق من حصول أعضاء المجلس بشكل كامل وسريعاً على نسخة من محاضر  
اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.

جـ- التنسيق بين أعضاء المجلس  
طـ- تنظيم سجل إ歃احات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية وفقاً "لما نصت عليه  
لائحة الشركة

- كـ- أن يكون حلقة وصل بين المجلس والإدارة التنفيذية وذلك عبر التواصل مع الرئيس  
التنفيذي، للحصول على متطلبات المجلس ومواد وعرض الاجتماعات، على أن يكون  
التواصل مع الإدارة التنفيذية عبر المسؤول الأول أو الثاني المعنى بالنشاط / الشركة  
التابعة

لـ- تبليغ الإدارة التنفيذية بقرارات وتوجيهات المجلس وتنسيق ومتابعة الحصول على  
المواد المطلوب عرضها على المجلس.

مـ- تقديم العون والمشورة إلى أعضاء المجلس.

## لائحة عمل مجلس الإدارة

8

**مهام رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضاء المجلس وأمين السر**

تكون مكافأة عضو المجلس وجميع المزايا التي يحصل عليها - إن وجدت - وفقاً لسياسة  
المكافآت للمجلس لجانه والإدارة التنفيذية التي تقرها الجمعية العامة للشركة  
وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما  
نصت عليه الأنظمة ذات العلاقة ، ويجب أن يتضمن تقرير المجلس إلى الجمعية العامة  
العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال السنة المالية من  
مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يتضمن كذلك على بيان ما قضته  
نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يتضمن أيضاً على بيان بعدد جلسات  
المجلس التي حضرها كل عضو من تاريخ اجتماع الجمعية العامة.

## لائحة عمل مجلس الإدارة

9

**مكافأة أعضاء المجلس**

يتوجب على كل عضو في المجلس استكمال نموذج التعهد بالالتزام بسياسة تعارض  
المصالح بشكل سنوي

## لائحة عمل مجلس الإدارة

10

**القرارات والتعدّادات السنوية**

## لائحة عمل مجلس الإدارة

## لائحة عمل مجلس الإدارة

11

## لائحة عمل مجلس الإدارة

- أ- لجنة المراجعة
- ب- لجنة الترشيحات والمكافآت
- ج- تشكيل بقارات من مجلس إدارة الشركة ، لجنة المراجعة ولجنة المكافآت والترشيحات، تصدر الجمعية العامة من مجلس إدارة الشركة - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة- لاتخاذ عمل كل لجنة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة صلاحيتهم، ومكافآتهم، وأالية تعيين أعضائها بتشكيل مؤقت في حال شفور أحد مقاعد اللجنة
- د- بالإضافة إلى اللجان الدائمة، يجوز للمجلس تشكيل لجان أخرى مؤقتة حسب الحاجة وحسب ما يراه ضروريًا“ أداء مسؤولياته
- هـ- عند تشكيل لجنة مؤقتة، فإن على المجلس أن يقرر ما يلي:
- و- اسم اللجنة
- ز- عدد أعضاء اللجنة وكيفية تكوينها بما في ذلك تسمية رئيسها
- حـ- طبيعة عمل اللجنة ومهامها وصلاحياتها
- طـ- المدة الزمنية الممنوحة للجنة لاستكمال إنجاز أعمالها وتقديم تقريرها للمجلس
- كـ- يجوز للمجلس حل اللجنة المؤقتة أو إعادة تحديد مهامها أو عضويتها
- لـ- دون الإخلال بمسؤوليات لجنة المراجعة تجاه الجمعية العامة للشركة وفقاً للمتطلبات النظامية، يتبع المجلس أعمال اللجان المنبثقة عنه، وعلى اللجان رفع تقاريرها بصفة دورية له عبر رؤسائها إلى المجلس
- مـ- دون الإخلال بمسؤوليات لجنة المراجعة تجاه الجمعية العامة للشركة وسلطاتها ذات العلاقة وفقاً للمتطلبات النظامية، يكون للمجلس دائمًا“ عضوية وتمثيل مباشر في اللجان المنبثقة عنه لضمان مطاعمتها وضمان توجيهها ورسم توجهاتها ومتانة خططها ومرافقة أدائها حتى تتمكن من تحقيق الأهداف المرسومة

## تقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه والرئيس التنفيذي

تقييم أداء مجلس الإدارة  
ولجانه والرئيس التنفيذي

12

### أهداف ومعايير التقييم

- 1- مساعدة المجلس في تحقيق أهدافه بصورة فعالة
- 2- يجب قيام رئيس المجلس بتقييم أداء المجلس وأداء أعضائه وكذلك تقييم أداء لجان المجلس وأعضاء اللجان مرة سنويًا على الأقل، مع وجوب الإفصاح عن إجراءات هذه التقييمات ونتائجها للمجلس، وبتقييم مجلس الإدارة رئيس المجلس
- 3- يجب أن تتم عملية التقييم تحت إشراف رئيس المجلس، وبإضافة إلى إمكانية طلب المساعدة الاستشارية من لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية أو جهة محابدة في عملية التقييم.
- 4- معايير تقييم المجلس ولجانه:
  - أ- أن يكون التقييم موضوعياً ومستقلًا.
  - ب- أن يشجع التقييم المناقشة المفتوحة والبناء حول الأداء
  - ج- أن يكون المجلس قد حدد الأهداف الرئيسية المقصود تحقيقها من خلال عملية تقييم الأداء
  - د- أن يطلع أعضاء المجلس على نتائج تقييمه الفردي وأن يظل تقييم الأداء الفردي سرياً.
- 5- على المجلس الموافقة على خطة عمل واضحة بما في ذلك توحيد التطوير المطلوب، كما على المجلس مرارياً أيام هذه الخطة على الأقل سنويًا
- 6- يقوم المجلس بمناقشة أي إجراءات تصحيحية مطلوبة، وتقوم اللجان بمناقشة أي إجراءات تصحيحية مطلوبة
- 7- تستند لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية نتائج التقييم لأحد عناصر مدخلات عملية الترشيح
- 8- يضع المجلس بناءً على اقتراح لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنويًا، وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بتحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدد جوانب الفوائد والضعف واقتراح علاجتها بما يتفق مع مطالعة الشركة
- 9- يجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يوضح عنها لاعضاء المجلس والأشخاص المعينين بالتقدير
- 10- يجب أن يتضمن تقييم الأداء على المهارات والخبرات التي يمتلكها، وتحديد نقاط الضعف والقوة فيه، مع العمل على معالجة نقاط الضعف بالطرق الممكنة كتشريح كفاءات مهنية تستطيع تطوير أداء المجلس، ويجب أيضًا أن يتضمن تقييم الأداء على تقييم آليات العمل في المجلس بشكل عام.
- 11- يراعى في التقييم الفردي للأعضاء المجلس مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزامه بأداء واجباته ومسؤولياته بما في ذلك حضور جلسات المجلس ولجانه وتحصيص الوقت اللازم لها.

تقييم أداء مجلس الإدارة  
ولجانه والرئيس التنفيذي

13

### فترقة التقييم

- أ- يتم تطبيق تقييم أداء المجلس ولجانه والأعضاء، وأمانة المجلس وفق النماذج المعتمدة لدى المجلس وبشكل سنوي.
- ب- ين dex المجلس الترتيبات الازمة للحصول على تقييم لأداء العضو والمجلس من جهة خارجية مختصة كل أربعة سنوات.

# تقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه والرئيس التنفيذي

## تقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه والرئيس التنفيذي

### بنود نماذج تقييم أداء المجلس

#### 1- عناصر التقييم الرئيسية للمجلس :

- ـ أ- هل قام المجلس بوضع أهداف واضحة للأداء وتحديد مدى حسن أدائه؟
- ـ ب- هل ساهم المجلس في تطوير استراتيجية الشركة؟
- ـ جـ- هل هناك مزيج مناسب بين أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي للشركة
- ـ دـ- درجة وفعالية التواصل مع المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية للشركة
- ـ هـ- كفاءة وفعالية التواصليات بين المجالس ولجانه والإدارة التنفيذية للشركة
- ـ وـ- تفاعل المجلس في الحالات الصعبة والأزمات
- ـ زـ- هل يتم تزويد المجلس بالمعلومات الملائمة وفي التوقيت المناسب؟
- ـ حـ- كفاية عدد الاجتماعات التي يعقدها المجلس ولجانه في المعرفة وكفاية الوقت المتاح لهذه الاجتماعات ليتمكن المجلس ولجانه من الأخذ في الاعتبار كافة الأمور المهمة
- ـ طـ- فعالية قيادة رئيس مجلس
- ـ كـ- هل تقوم لجان المجلس بإذكاء المجلس عن الأعمال التي تقوم بها؟
- ـ لـ- هل تعتبر لجان المجلس فعالة في القيام بأعمالها؟

#### 2- عناصر تقييم أعضاء المجلس :

- ـ آـ- تقييم المشاركة الفعالة بشكل عام مع المجلس أو الشركة
- ـ بـ- تقييم الالتزامات بما في ذلك حضور اجتماعات المجلس والتحضر لها
- ـ جـ- قوّة العلاقة مع الأعضاء الآخرين والإدارة التنفيذية للشركة
- ـ دـ- الرغبة في تطوير مستوى المهارات والمعرفة
- ـ هـ- فعالية العلاقات داخل المجلس وخارجيه وخصوصاً مع المساهمين
- ـ وـ- فعالية أعضاء المجلس في الالتزام بواجباتهم وتحقيق الأهداف التي تم تحديدها لهم
- ـ زـ- السincerالية والحيادية ودرية طرح الآراء والآفكار
- ـ حـ- الابتعاد عن تعارض المصالح، والمحافظة على السرية والالتزام بوئيفة قواعد السلوك والأخلاقيات

#### 3- تقييم الإدارة التنفيذية :

- يتم تقييم أداء العدّير التنفيذي والإدارة التنفيذية للشركة بناء على المهام التي تختص بها الإدارة التنفيذية. ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلي:
- ـ أـ- تنفيذ السياسات والأنظمة الداخلية للشركة المقررة من مجلس الإدارة.
  - ـ بـ- اقتراح استراتيجية شاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية والمرجعية وسياسات وأدوات الاستثمار، والتمويل، وإدارة المخاطر، وخطط إدارة الظروف الإدارية الطارئة وتنفيذها
  - ـ جـ- اقتراح الهيكل الرأسمالي للأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية
  - ـ هـ- اقتراح النقفات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتمكّن الأصول والتصرف فيها.
  - ـ وـ- اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتمادها
  - ـ زـ- تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، وتشمل:
  - تنفيذ سياسة تعارض المصالح
  - تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية
  - تطبيق أنظمة رقابة مناسبة لقياس إدراة المخاطر، وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيضة ملحة بمقابلة الدخول من المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع مجلس الإدارة وغيرهم من أصحاب المصالح
  - ـ جـ- تنفيذ قواعد الحكومة الخاصة بالشركة بفعالية - بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة - واقتراح تعديلها عند الحاجة
  - ـ طـ- تنفيذ السياسات والإجراءات التي تتضمن تقييد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمساهمين وأصحاب المصالح
  - ـ كـ- تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته حالما يلي

- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه
- حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي أو تغير استمرارها
- استخدام الاحتياطي الانفاثي للشركة
- تكوين احتياطيات إضافية للشركة
- طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية

## تقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه والرئيس التنفيذي

14 تقييم أداء مجلس الإدارة  
ولجانه والرئيس التنفيذي

- عناصر التقييم الرئيسية للمجلس :
  - ل- اقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تمنح للعاملين، مثل المكافآت التالية، والمكافآت المرتبطة بالإداء، والمكافآت في شكل أسمهم.
  - م- إعداد التقارير الدورية المالية وغير المالية بشأن التقدم المحرز في نشاط الشركة في ضوء خطط وأهداف الشركة الاستراتيجية، وعرض تلك التقارير على مجلس الإدارة.
  - ن- إدارة العمل اليومي للشركة وتسخير أسلوبها، فضلاً عن إدارة مواردها بالشكل الأمثل وبما يتفق مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.
  - س- المشاركة الفعالة في بناء ثقافة القيم الأخلاقية وتمثيلها داخل الشركة.
  - ش- تقييد نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، والتحقق من معالجة تلك النظم وكفايتها، والحرص على الالتزام بمستوى المخاطر المفتش عنها في مجلس الإدارة.
  - ص- اقتراح السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطورها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكلة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.
  - ض- اقتراح سياسة واضحة لتنويع الأعمال إليها وطرق تنفيذها.
  - ع- اقتراح الصلاحيات التي تفرض إليها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، على أن ترتفع إلى مجلس الإدارة تقارير دورية عن ممارساتها لتلك الصلاحيات.

بنود نماذج تقييم  
أداء المجلس

عنصر التقييم	مستويات التقييم					معد التقييم	السنة
	5 = فوق الممتاز	4 = ممتاز	3 = جيد جداً	2 = جيد	1 = مرضي		
1. مدى فاعلية ممارسات المجلس ولجانه لتحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية وتحقيق تنمية مواردها المالية والبشرية للأمة.	5	4	3	2	1		
2. مدى التسليح بالمعرفة الجماعية لدى أعضاء مجلس الإدارة، ومستوى الثقافة العامة لمواقفه على مجلسه ولجانه.						2	
3. مدى قدرتهم على إعطاء المجلس للدوريات المنظمة يوماً ومتاسلاً، مما يترجم وجدارتهم لتأدية تلك الاعمال.						3	
4. مستوى النمط القيادي لرئيس مجلس الإدارة، للعمل كفيري واحد، وشفافية، يشكل قيادياً يساعد على اتخاذ القرارات.						4	
5. مدى وجود قنوات اتصال واضحة ومفتوحة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في كل الأجهزة المساعدة في درجة اطلاع المجلس على أعمال الشركة.						5	
6. مدى قيام مجلس إدارة بمحاسبة المخاطر المرتبطة بأعمال الشركة وأسلوب واضح ومتقن، والعمل على فهم وتحليل المعلومات بدلاً من توجيه اللوم.						6	
7. مدى كفاية عدد أعضاء مجلس إدارة لاحتياجاته وتقديراته، لازمه لضمان المكانة الفعلية لاعمال مجلس.						7	
8. آراء لجان مجلس الإدارة للمهام المنفذة بها بفعالية، وتقديم التقارير بشكل واضح وواضح، بما ينطوي على توجيه المدبر لها.						8	
9. الحصول على جدول أعمال مجلس واجتماعات المفتوحة والتقارير المصطنعة لعمليات المطروحة قبل الاجتماعات، بوفت كافية، مما يسمح للأعضاء بالاطلاع والدراسة لحاد.						9	
10. الاستعداد الجيد للمقابلة.							

هذا البند اختياري: أهم المفردات الموصى بها للارتفاع بكماءه أداء المجلس.

## نموذج تقييم الكفاءة لعضو مجلس الإدارة

الاسم	الجهة	السنة	مستويات التقييم	عناصر التقييم	P
5 = فوّق الممتاز	4 = ممتاز	3 = جيد جداً	2 = جيد	1 = ضعيف	
مستوى جاهزية العضو وتحضره المسئولة لاجتماعات المجلس واللجان	1				
ظهور الدراية والخبرة التخصصية عند مناقشة المواضيع أثناء الجلسات	2				
سعة إلعام العضو بأهداف الشركة وتفهمه للنشاطات	3				
تعدد مشاركات وإضافات العضو الفعالة للمواضيع المطروحة أو المرسلة إلى المجلس ولجانه	4				
أهمية ودعم مسهامات وأفكار العضو للمجلس ولجانه أو للشركة القابضة للتطبيقات	5				
مدن مواكبة العضو للتطبيقات التقنية واستخدامه في الجلسات وهي مختلفة أعمال المجلس ولجانه	6				

هذا البند اختياري: اسم من أعد التقييم:

هذا البند اختياري: أهم نقاط القوة:

هذا البند اختياري: أهم النقاط القابلة للتحسين:

## نموذج تقييم كفاءة أداء لجنة الترشيحات والمكافآت

السنة	الجهة	الاسم	مستويات التقييم	عناصر التقييم	P
5	4	3	2	1	= ممتاز = فوّق الممتاز
1	مدى فاعليه منافشات اللجنة لتحقيق أهداف المجلس والشركة الاستراليجه، وتجاه المهام المنطاطة بها				
2	مقدار التضور بالمسؤولية الجماعية لدى أعضاء اللجنة، ومستوى النطاق البناء للمواضيع المطروحة على اللجنة				
3	مدى فهم أعضاء اللجنة للأدوار المنطاطة بهم، ومناسبة مهاماتهم وجداراً لهم لنأية تلك المهام				
4	مستوى النفع الفيزي لرئيس اللجنة، للعمل كفريق واحد وشفافية، يساعد على اتخاذ القرارات بشكل فعال				
5	مدى وجود قنوات اتصال واضحة ومفتوحة بين اللجنة ودارة الشركة في كل الأتجاهين، للمساعدة في درجة إطلاع اللجنة على أعمال الشركة				
6	مدى قيام اللجنة بمراجعة خطط ودراسات إعادة الهيكلة، والموازنة العامة للشركة، والمشاريع المقترضة، ودراسة خطط وأساليب التمويل				
7	مدى فكاهة عدد أعضاء اللجنة وتوفير المعاير الازمة لضمان الفعالية المعنلي لاعمال اللجنة				
8	أداء اللجنة لمهامها المنطاطة بها فعالية، وتقديم التقارير بشكل واضح وكامل للمجلس في المواعيد المحددة لها				
9	الحصول على جدول أعمال اللجنة والمعلومات المفتاحية والبيانات المطلوبة لجميع المواضيع المطروحة قبل الاجتماعات بوقت كافٍ، مما يساعح لاعضاء بالاطلاع والدراسة والاستعداد الجيد لمناقشتها				

هذا البند اختياري: أهم المفترضات الموصي بها للإرتقاء بكفاءة أداء اللجنة:

---



---



---

## نحوذج تقييم كفاءة أداء لجنة المراجعة

عنصر التقييم	معدل التقييم					السنة
	5 = فوقي الممتاز	4 = ممتاز	3 = حدد جداً	2 = جيد	1 = مرضي	
5 4 3 2 1						م

- 1- إدراك أهداف العمل الأساسية يدرك كافة أعضاء اللجنة بشكل جيد المخاطر المختلفة والمتناصلة في أنشطة الشركة.
- 2- التركيز على الموضوعات تركز اللجنة في مراجعاتها ومناقشاتها على جوهر الأمور.
- 3- التواصل مع المدققين الخارجيين تواصل اللجنة بفاعلية مع المدققين الخارجيين فيما يتعلق بنطاق المراجعة ونتائج التدقيق وما يتعلق بذلك.
- 4- إدراك القضايا المالية الرئيسية تتمتع لجنة المراجعة بإدراك جيد للقضايا المالية الرئيسية بما في ذلك السياسات المحاسبية الهامة والمعاملات المعقدة.
- 5- المناقشة الفعالة تشجع اجتماعات لجنة المراجعة على الحوار الهايف والموضوعي.
- 6- رد الفعل تجاه الأخبار السيئة تستجيب لجنة المراجعة للأخبار السيئة بصورة إيجابية ببناء للحدث على الشفافية في المستقبل.
- 7- كفاءة راسة اللجنة تعمل رئاسة اللجنة بشكل مرضي فيما يتعلق بتعزيز اجتماعات الفعالة والمنتجة على مستوى مناسب من التعامل.
- 8- قنوات الاتصال المفتوحة يتيح لجنة قنوات مفتوحة للاتصال مع جهات الاتصال بالشركة بما يدلل ظهور المشكلات.
- 9- إدراك أهمية وجود تأثير إيجابي تتحقق لجنة المراجعة توافرًا بين دورها الرقابي وأنثرها الإيجابي.
- 10- الأخطاء ذوي المهاارات والخبرات المناسبة تشمل لجنة المراجعة أعضاء من يمتهنون بمزيج مناسب من المهاارات والخبرات بما في ذلك الخبرة المالية ذات الصلة.
- 11- المسؤوليات الواضحة لإدارة المخاطر يتسم دور لجنة المراجعة فيما يتعلق بإدارة المخاطر بالوضوح.
- 12- جدول الأعمال السنوي المنظم والمناسب يوجد جدول أعمال سنوي بالأمور المطلوب تناولها مع الأولويات المرتبطة بالمهام الأساسية للجنة.
- 13- العدد الكافي للجمعيات والموارد المتاحة تفقد الجuntas بعدد مرات كافٍ وستغفر قترة كافية كما تتمتع لجنة المراجعة بالقدرة على الوصول للموارد لتتمكن من الاضطلاع بواجباتها بالكامل.
- 14- دعوة الأشخاص المناسبين للظهور والوجود في الاجتماعات يطلب من الإدارة التنفيذية ومن سواها عرض موضوعات حسبما هو مطلوب.
- 15- حضور الاجتماعات والمساهمة فيها يحضر كافة أعضاء لجنة المراجعة الاجتماعات ويساهمون بفاعلية.
- 16- الوقت الكافي والالتزام بتحمل المسؤولية يمتلك كافة أعضاء لجنة المراجعة الوقت الكافي ويلتزمون بالاضطلاع بمسؤولياتهم.
- 17- التنمية الشخصية المستمرة لمواكبة العصر يقوم أعضاء لجنة المراجعة بأنشطة لتنمية شخصياتهم بصورة في سبيل تطوير مهاراتهم ومعرفتهم.
- 18- الحصول على جدول أعمال اللجنة والمعلومات المفصلة والتقارير من خلال دوره كحلقة وصل بين اللجنة وإدارة المراجعة الداخلية والشركة.
- 19- المطالبة لجميع المواضيع المطروحة قبل الاجتماعات وقت كافٍ، مما يسمح للأعضاء بالاطلاع والدراسة لحاجة الاستعداد الجيد للمناقشة.

هذا البند اختياري: أهم المفردات الموصى بها للرئاسة بكماءة أداء اللجنة :

## نموذج التقييم الإداري للأداء الرئيسي التنفيذي

مدى التقييم	السنة				
	مستويات التقييم	4	3	2	1
عناصر التقييم	فوق الممتاز = 5	ممتاز = 4	جيد جداً = 3	جيد = 2	مرضي = 1
	4	3	2	1	

**1- القيادة :**

- أ- مدح النزام الرئيسي التنفيذي بتنفيذ المطلوب منه من أهداف ومهام ومسؤولياته.
- ب- يأخذ بعين الاعتبار ورفع الروح المعنوية لمنسوبي الشركة.
- ج- يعمل على تشجيع العمل بروح الفريق الواحد.

**2- التخطيط الاستراتيجي :**

- أ- يمتلك القدرة على التخطيط والتفكير الاستراتيجي.
- ب- لديه القدرة على تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة.

**3- تخطيط الأداء العالمي :**

- يلتزم بإدارة الأداء العالمي للشركة وفقاً لمواردها المتاحة بما يتحقق الربحية.

**4- علاقة الرئيس التنفيذي مع المجلس :**

- أ- يحرص على إقامة علاقة إيجابية مع المجلس.
- ب- يلتزم بتقديم خططه الاستراتيجية للمجلس.

**العلاقات الخارجية :**

- أ- يقيم علاقات متوازنة مع مختلف الوزارات والجهات الحكومية ذات العلاقة بما يخدم مصالح الشركة.

- ب- يفهم علاقات متوازنة مع كبار المستثمرين.

- ج- يفهم علاقات متوازنة مع الممولين.

- د- يفهم علاقات متوازنة مع عملاء الشركة.

- هـ- يفهم علاقات متوازنة مع المساهمين.

**6- البيئة الوظيفية والمعنوية والسلامة :**

- أ- يتأكد من توفر بيئة عمل صحية بمحفظ مستويات ومواقع الشركة.

- ب- يتأكد من وجود نظام فعال للسلامة في جميع مراقب الشركة.

**7- الموارد البشرية :**

- أ- يحرص على استقطاب الكوادر البشرية المؤهلة.

- ب- يتأكد من توفر خطط تطوير وتنمية فعالة للموارد البشرية.

- جـ- يتحقق من إيجاد تطبيق خطط احلال وفق ضوابط عالية المستوى لاختيار القادة والمدراء.

**8- متابعة تنفيذ القرارات والأهداف :**

- أ- يلتزم ببياناته لتنفيذ قرارات مجلس إدارة.

- ب- يتابع تنفيذ الأهداف ذات الأولوية للمجلس.

**9- شخصية الرئيس التنفيذي للشركة :**

- أ- يتمتع بمهارات قيادية عالية.

- ب- يتمتع بشخصية مرنة تسمح بقبول الأطروحات وأراء الغير.

- جـ- يتمتع بقوة الشخصية الإيجابية.

- دـ- يتمتع بمهارات إدارة الوقت.

- هـ- يحرص على اختيار القرار المناسب للشركة.

- وـ- يتمتع بذكاء وفطنة واسعة.

اعتقد لحتاج الى تقييم ما لي يدخل في التقييم الخاص بالتنفيذ بين مثل المبيعات والإيرادات والتكتل والتوصيل وخلافه

سياسة الإفصاح والشفافية  
شركة أسمنت الجوف

الهدف	Objective
صدرت هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ ..... والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة الموافق ..... بتاريخ ..... الموافق .....	This Policy has been issued under the resolution of the General Assembly of the Shareholders of the Company held on ..... corresponding to ..... and amended by the virtue of the resolution of the General Assembly ..... on ..... corresponding to .....

المحتوى

- أولاً: مقدمة
  - ثانياً: الفرض
  - ثالثاً: الإفصاح عن التطورات الجوهرية
  - رابعاً: إجراءات الإفصاح عن التطورات الجوهرية
  - خامساً: الإفصاح عن المعلومات المالية
  - سادساً: تقرير مجلس الإدارة
  - سابعاً: الإفصاح عبر الموقع الإلكتروني ووسائل الإعلام
  - ثامناً: الإفصاح عن حوكمة الشركة
  - تاسعاً: الإفصاح عن المكافآت
  - عالها: الإفصاح عن سياسات المسؤولية الاجتماعية للشركة
  - الحادي عشر: الإخطار المتعلق برأس المال
  - الثاني عشر: إفصاحات مجلس الإدارة
  - الثالث عشر: مفترقات
  - الرابع عشر: تقديم الوثائق إلى هيئة السوق المالية
  - الخامس عشر: أجور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين
  - السادس عشر: الإخطار المتعلق بالملكية

## سياسة الإفصاح والشفافية

سياسة الإفصاح  
والشفافية

1

### مقدمة

تم إعداد سياسة الإفصاح والشفافية بهدف التأكيد أن الشركة تضمن الإفصاح عن جميع الأمور الجوهرية بدقة وفي الوقت المناسب، بما في ذلك الوضع المالي للشركة والأداء والحكومة بالإضافة إلى الالغاع عن القواعد المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات، وطرق تصنيف المعلومات وتوفيقها للإفصاح عنها وتكون مسؤولية الإفصاح للرئيس التنفيذي للشركة وله الحق في تفويض من يراه من موظفي الشركة للقيام بالإفصاح.

سياسة الإفصاح  
والشفافية

2

### الفرض

تمثيل الشركة للقوانين والقواعد والأنظمة المتعلقة بالإفصاح، ولكن جميع التقارير أو الوثائق أو اللوائح المسموح بإفصاحها لها تأثير شامل على الشركة ونبرهه وحقيقة ومفهومه من ولضمان الإفصاح العادل لجميع أصحاب المصالح في الوقت نفسه، تعمت الشركة عن إنشاء أي معلومات خاصة للمحللين الماليين أو المؤسسات المالية أو الأطراف الأخرى قبل الإفصاح عن المعلومات في سوق الأسهم السعودي (تداول) ككل.

سياسة الإفصاح  
والشفافية

3

### الإفصاح عن التطورات الجوهرية

تُعرف المعلومات الجوهرية على أنها أية معلومات تتعلق بأوضاع وأنشطة الشركة ومستوى أدائها والمعلومات التي يتوقع أن تؤثر بشكل مباشر على أحداث قد تؤدي إلى تغير جوهري في أوضاع سوق الأسهم المالية أو على سعر سهم الشركة لذلك يجب تشرك كافة المعلومات الجوهرية المماثلة على نطاق واسع وفي حينها وبما يتوافق مع الأنظمة والقوانين.

- تقوم الشركة بإخبار هيئة السوق المالية والجمهور دون تأخير بأي تطورات رئيسية في مجال شاطئها ولا تعتبر معرفة عامة وقد يكون لها تأثير على أصول الشركة وخصومها أو وضعها العالمي أو على المسار العام لاعمالها والتي قد تؤدي إلى تحركات كبيرة في سعر الأوراق المالية المرجحة

- في حالة إذا كانت الشركة لديها صكوك، فإنها تؤدي إلى حركة كبيرة في سعر أوراقها المالية المدرجة في القائمة، أو تؤثر تأثيراً كبيراً على قدرتها في الوفاء بالتزاماتها - تشمل التطورات الرئيسية المشار إليها أعلاه والتي يتعين على الشركة الإفصاح عنها ما يلي، ولكن لا تقتصر على:

1- أي محفظة لشراء أصل أو بيعه أو رهنها أو تأجيرها بسعر يساوي أوزيد على 10% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفروضة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث

2- أي مدربونية خارج إطار الشاطئ العادي للشركة بمبلغ يساوي أوزيد على 10% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفروضة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث

3- أي خسائر تساوي أوزيد على 10% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفروضة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث

4- أي تغير كبير في بيئة إنتاج الشركة أو نشاطها يشمل على سبيل المثال لا الحصر، وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها

5- تغير الرئيس التنفيذي للشركة أو أي تغير في تشكيل أعضاء مجلس إدارته أو لجنة المراجعة

6- أي نزاع، بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أوزيد على 5% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفروضة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث

7- أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه

8- الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أوزيد على 01% وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفروضة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث

9- الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أوزيد على 01% وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة

10- الدخول في عقد لإبرادات متساوية أو تزيد على 5% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أو إنهاء غير المتوقع لذلك العقد

11- أي صفة بي الشركة وطرف ذي علاقة أو ترتيب يستلزم بوجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويل له إذا كانت هذه الصفة متساوية أو تزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة

## سياسة الإفصاح والشفافية

سياسة الإفصاح  
والشفافية

3

الإفصاح عن  
التطورات الجوهرية

- 12- أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسية للشركة أو شركاتها التابعة (إن وجدت) يساوي أو يزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة
- 13- أي تغير في النظام الأساسي أو المقر الرئيس للشركة
- 14- أي تغير في قرار مجلس إدارة الشركة بموجب نظام الشركات
- 15- تقديم عريضة تعسفية أو قرار أو قرار آخر تصفية أو تعين مصفي للشركة بموجب نظام الشركات
- 16- صدور قرار من الشركة بحلها أو تصفيفها، أو وقوع حدث أو انتهاء فترة زمنية توجب وضع الشركة تحت التصفيف أو الحل.
- 17- صدور أي توصية أو قرار من صاحب الصلاحية لدى الشركة بالتقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أن ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.
- 18- صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية سواء أقيمت المحكمة الابتدائية أم الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استقلال الشركة لأي جزء منأصولها تزيد قيمته الإجمالية على 5% من حقوق الملكية أو حقوق الملكية وأصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفروضة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أهتماً أحدث
- 19- الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو الخاصة وجدول أعمالها
- 20- نتائج اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة
- 21- أي تغير مفترض في رأس المال للشركة، مع بيان أن ذلك على حاملي أدوات الدين القابلة للتحويل (حسماً نسبياً)
- 22- أن قرار إعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة
- 23- أي قرار أو توصية قضي بعدم توزيع أرباح في الحالات التي يكون من المتوقع أن يوزع الشركة فيها أرباحاً
- 24- أي قرار لسداده أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد أو عرض شراء أو رحمة المالية، والمبلغ
- 25- الإجمالي وعد الأوراق المالية وقيمتها.
- 26- أي قرار بعدم الدفع فيما يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل
- 27- أي تغير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من فئات الأسهم المدرجة أو أدوات دين قابلة للتحويل إليها
- 28- يجب أن يقدم الفصح الم المشار إليه أعلاه حسب المدة النظامية التي حددها هيئة السوق المالية.

سياسة الإفصاح  
والشفافية

4

الإفصاح عن  
التطورات الجوهرية

- أ- تضع الشركة الإجراءات التي يتم بموجبها الإفصاح عن أي معلومات والتي تتكون مما يلى:
- أ-إعداد وصياغة مسودة الإعلانات النظامية والأخبار الصحفية وفقاً لمتطلبات هيئة السوق العالمية.
- ب- عرض مسودة الإعلانات والأخبار على الرئيس التنفيذي وغيره من كبار التنفيذيين والموظفين المخول لهم بذلك، وقد يتم أيضاً تقديم المسودة على أعضاء مجلس الإدارة للخبرة عليها في بعض الأحيان إذا رأى الرئيس التنفيذي ضرورة ذلك.
- ج- نشر هذه الإعلانات على موقع السوق المالية (تداول) أولاً ومن ثم الصحف اليومية والواقع الإلكترونية (حسب ما يقتضيه الحال) ومن خلال وسائل النشر الأخرى لضمان انتشاراً واسعاً لها.
- د- يجب رفض الطلبات المقدمة للحصول على معلومات جوهرية غير قابلة للنشر.

سياسة الإفصاح  
والشفافية

5

الإفصاح عن  
المعلومات المالية

- أ- يوافق مجلس الإدارة على القوائم المالية الربعية والسنوية ويوقعها عضو يفوضه مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي وذلك بناء على توصية لجنة المراجعة قبل إصدارها.
- ب- يتم إيداع القوائم المالية الربعية والسنوية وتقرير المراجعة لدى هيئة السوق المالية قوافل موافقة مجلس الإدارة عليها.
- ج- تعلن الشركة، عن القوائم المالية الربعية والسنوية وتقرير المراجعة قوافل موافقة مجلس الإدارة عليها، ويجب أن تنشر هذه البيانات قبل إعلانها في تداول.
- د- تقوم الشركة بتزويد الجهات المسؤولة بالسوق المالية ببياناتها المالية المدققة (التي يجب إعدادها ومراجعةها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية) وحسب المدة النظامية التي حددها هيئة السوق المالية.

تقرير مجلس الادارة

ينفي أن تدرج الشركة مع تقريرها المالي السنوي تقريراً صادراً عن مجلس الإدارة يتضمن استعراضاً لعمليات الشركة خلال السنة المالية الماضية وجميع العوامل ذات الطلة التي تؤثر على أعمال الشركة التي يقوم بها المستثمر والتي تتطلب تقدير الأصول والخصوم والกำไร الصافية. للشركة

تقرير مجلس الإدارة يتضمن الآتي:

- 1-ما تم تطبيقه من أحكام هذه لائحة الدوكمة وما لم يطبق وأسباب ذلك

2-أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية ووظائفهم الحالية

3-الأسامة أي شركات مشاركة يعمل فيها عضو مجلس إدارة الشركة كعضو في مجلس إدارتها

4-تشكيل مجلس غير التنفيذي، أو عضو مستقل

5-وصفاً موجزاً للعلومات وواجحات اللجان الرئيسية للمجلس مثل لجنة المراجعة ولجنة الرشيش والمكافآت، وأسماء رؤسائهم، وأسماء أعضائهم، ومجموع اجتماعات كل منهم

6-بيان التفاصيل المالية على النحو التالي: عضو المجلس التنفيذي، عضو المجلس غير التنفيذي، أو عضو مستقل

7-نتائج المراجعة السنوية لأجراءات الرقابة الداخلية للشركة

8-وصف الأنشطة الرئيسية للشركة ومجموعتها، وفي حالة وصف نشاطين أو أكثر، يجب إدراج بيان عن كل نشاط من نشطه دوران رأس المال والمساهمة في الناتج التجاري الناتجة عنه

9-وصف للخطط والقرارات الهامة للشركة (بما في ذلك إعادة هيكلة الشركات، وتوصيات الأعمال التجارية أو وقف العمليات)، وأفاق المستقبل للشركة وأي مخاطر تواجه الشركة

10-الملايين -ملايين الأصول وخصوم الشركة ونتائج أعمال الشركة بالنسبة للسنوات المالية الخمس الماضية

11-تحليل جغرافي لدوران رأس المال الخاص بالشركة والدوران المودع لرأس المال لفروعها خارج المملكة

12-تقسيم لأي اختلافات مادية بين نتائج التشغيل للعام الماضي ونتائج التشغيل للعام السابق أو أي توقعات معلنة من قبل الشركة

13-تقسيمي لأى خروج عن المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

14-اسم كل شركة تابعة وعملاها الرئيسي، والبلد الرئيسي لعملياتها، وبلد تأسيسها

15-تفاصيل الأسهم الصادرة وصكوك الديون لكل شركة تابعة

16-وصف لسياسة أرباح الشركة

17-المعلومات المتعلقة بأى قروض للشركة (سواء كانت قابلة للسداد عند الطلب أو غير ذلك)، ويبيان بالمقدور الإجمالي للشركة ومجموعتها مع أي مبالغ دفعتها الشركة كسداد للقروض خلال السنة في حالة عدم وجود قروض مستحقة للشركة بياناً مناسباً

18-وصف الفئات والأرقام الخاصة بأى من أدوات الديون القابلة للتحويل أو الخيارات أو المذكرات أو الحقوق المشابهة التي تصدرها أو تمنحها الشركة خلال السنة المالية، بالإضافة إلى الأعيان التي تلقاه الشركة

19-وصف لأى حقوق تحويل أو اشتراك يموجب أى من صكوك الديون القابلة للتحويل أو الخيارات أو المذكرات أو الحقوق المشابهة التي تصدرها الشركة أو تمنحها

20-وصف لأى استرداد أو شراء أو إلغاء من قبل الشركة لأى من أدوات الديون القابلة للاسترداد ويبلغ هذه الوراق المالية غير المسددة، والتمييز بين تلك الوراق المالية التي قاميت ببيانها الشركة وتلك التي اشتراها الشركة تناهياً لها

21-عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة المالية الأخيرة وسجل حضور كل اجتماع

22-بيان شامل بجميع المبالغ التي تلقاها المديرون خلال السنة المالية مثل المرتبات وحصة الأرباح، ورسوم الضحور، والمصروفات، وغير ذلك من الاستحقاقات، فضلاً عن جميع المبالغ التي تلقاها المديرون بغيرهم التنفيذيين للشركة



## سياسة الإفصاح والشفافية

سياسة الإفصاح  
والشفافية

9

### الإفصاح عن المكافآت

- 1- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية الشركة
  - 2- الإفصاح برقائق وتحصيل تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة دون إخفاء أو تضليل سواء أكانت مبالغ أم مبالغ أي كانت طبيعتها وأساسها وإذا كانت المزايا أسمها في الشركة فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
  - 3- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعتمدة بها وبين أي اهتراف يوجهون عن هذه السياسة
  - 4- بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من يلي على حدة أعضاء مجلس الإدارة
  - 5- خمسة من كبار التنفيذيين منمن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي
  - 6- أعضاء اللجان
- 5- يكون الإفصاح الوارد هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة ووفقاً للحداول التي حددها الهيئة

سياسة الإفصاح  
والشفافية

10

### الإفصاح عن سياسات المسئولية الاجتماعية للشركة اختياري

- على الشركة أن تفصح عن سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات فيما يتعلق بالموظفين والمجتمع والبيئة على الأقل مرة واحدة في السنة
- 1- أي تغيير مقتراح في رأس المال الشركة
  - 2- أي تغيير هام في حياة أو هوية الأشخاص الذين يحملون أكثر من 5% من الأوراق المالية الخاصة بالشركة المذكورة
  - 3- أي قرار بإعلان الأرباح أو التوصية بها أو دفعها أو تقديم أي توزيعات أخرى للمساهمين
  - 4- أي قرار بعدم الإعلان أو التوصية أو الدفع الذي كان من المتوقع أن يعلن أو يوصى به أو يدفع في سياق الأحداث القارية
  - 5- أي قرارات للدعوة أو إعادة الشراء أو السحب أو الاستبدال أو الاقتراح بشراء أي من الأوراق المالية والمبلغ الإجمالي الخاص بها
  - 6- أي قرار بعدم السداد فيما يتعلق بضمون الديون المدرجة
  - 7- أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من الأوراق المالية المدرجة في القائمة أو في أي أوراق مالية تكون الأوراق المدرجة فيها قابلة للتحويل

سياسة الإفصاح  
والشفافية

11

### الإخطار المتعلق برأس المال

- ينص على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:
- 1- وضع سجل خاص لإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديده دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية
  - 2- تعيين مساهمي الشركة من الطلع على هذا السجل دون مقابل مالي
  - 3- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة
  - 4- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيقات مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو لغيره، إلا وجب عزلهم ومحاسبتهم بالعقوبة

سياسة الإفصاح  
والشفافية

12

### إفصاحات مجلس الإدارة

## سياسة الافصاح والشفافية

سياسة الإفصاح  
والشفافية 13

متفقات

- نقوم الشركة باختصار هيئة السوق المالية فوراً بما يلي:

  - 1-أي تغيير في الشركة بخصوص إلزام وسياسات الحكومة أو في موقع مكتبيها الرئيسي
  - 2-تقديم أي طلب أو إصدار أمر أو تعين موعد للتحقيق فيما يتعلق بالشركة أو أي من الإجراءات بموجب أنظمة الفلاش
  - 3-إصدار قرار من الشركة أو أي فرع من فروعها بأنه سينتقل جلها أو تصفيفها، وحدث ظرف أو إنفهاها ثانية من الزمن مما قد يتطلب أن تكون الشركة في وضع التصفيف
  - 4-إصدار أي حكم أو أمر أو إعلان صادر عن محكمة أو هيئة قضائية مختصة سواء في الدرجة الأولى أو عند الاستئناف مما قد يؤثر سلباً على استخدام الشركة لباقي جزء من أصولها التي تتمثل في قيمتها الإجمالية ملائماً بتجاوز 5% من القيمة الدفترية لباقي

ترسل الشركة نسخة من التعليم المرسلة إلى المساهمين وجميع الوثائق المتعلقة بالاستحواذات والاندماجات وما ينطوي عليها من عروض وإشارةات بالمجتمعات والتقارير المالية والبيانات وغيرها من الوثائق المالية التي صدرتها إلى هيئة السوق المالية.

الإفصاح  
والشفافية 14

تقديم الوثائق  
إلى هيئة  
السوق المالية

وأي من الموظفين التنفيذيين للشركة أو لاي مدير أو مدير مفتوح لاي من الشركات التابعة على الآتى :

إرسال التفاصيل الخطية الكاملة لأى من هذه المكافأت أو التقويبات المقترنة إلى جميع حملة الأسهم قبل الجمعية العامة للمساهمين التي يكون فيها الاجراء والتقويض لمقتضى موضوع التصويت.

بـ- ويوافق المساهمون في الشركة مسبقاً على شروط الآخر أو التعويض في اجتماع عام لا يصوت فيه المدير المختص أو الموظف التنفيذي على هذه الشروط.

سياسة الإفصاح  
والشفافية 15

## أجور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدياء التنفيذيين

## سياسة الإفصاح والشفافية

سياسة الإفصاح  
والشفافية

16

### الإخطار المتعلق بالملكية

- يجب على الشخص المعني بالحدث التالي أن يخطر الشركة وهيئة السوق المالية في نهاية يوم التداول بحدوث أي من الأحداث التالية:
- 1-أن يصبح مالكاً أو مهتماً بـ 5% أو أكثر من أي فئة من حصص التصويت أو صك الدين القابل للتحويل.
  - 2-ملكه أو مصلحة الشخص المشار إليه أعلاه التي تزيد أو تناقص بنسبة 1% أو أكثر من أسهم الشركة أو صكوك ديونها.
  - 3-حين يصبح المدير أو المسئول التنفيذي الأول في الشركة مالكاً أو مهتماً بأي حقوق في أسهم أو صكوك ديون الشركة (أو أي من فروعها).
  - 4-ملكية أو مصلحة أي من المديرين أو الموظفين التنفيذيين في الشركة التي تزيد أو تناقص بنسبة 50٪ أو أكثر في الأسهم أو صكوك الديون التي يملكونها في الشركة (أو أي من فروعها)، أو بنسبة 1٪ أو أكثر من الأسهم أو صكوك الديون للشركة (أو أي من فروعها) أيهما أهل.
- عند حساب العدد الإجمالي للأسهم التي يكون الشخص مهتماً بها، يعتبر ذلك الشخص مهتماً بأي أسهم يملكونها أو ينتظم فيها أي من الأشخاص التالية:
- الزوج أو الطفل القاصر لمالك الشخص.
  - الشخص التي يسيطر عليها ذلك الشخص حيث يحمل هذا الشخص 30٪ أو أكثر من السلطة التصويتية أو إذا كانت الشركة أو مدربوها معادين على التصرف ومما لتجهيزات ذلك الشخص.
  - أي أشخاص آخرين اتفق معهم على العمل للحصول على حصة من أسهم الشركة.
  - 5- يجب أن يكون الإشعار المشار إليه أعلاه وفقاً لاستماراة تغدها هيئة السوق المالية وتتضمن على الأقل المعلومات التالية:
  - أسماء الأشخاص الذين يملكون أو لهم الحق في التصرف في الأسهم أو صكوك الدين.
  - تفاصيل الملكية أو المقادمة.
  - تفاصيل أي قرض أو دعم مالي تلقاه شخص من أي شخص آخر.
  - هدف الملكية أو المقادمة.
- في حالة حدوث تغير في هدف الملكية أو المقادمة الذي سيقع الإفصاح عنه، يجب على الشخص المعني أن يخطر الشركة و الهيئة السوق المالية على الفور بهذا التغير ولا يجوز له التصرف في أي أسهم أو صكوك ديون الشركة إلا بعد الفحص (10) أيام من تاريخ ذلك الإخطار.
- دون الإخلال بإحكام هذه المادة يجب إلا يتصرف الشخص الذي أصبح مالكاً أو مهتماً بنسبة 10٪ أو أكثر من أي فئة من حصص التصويت أو صكوك الديون القابلة للتحويل، دون الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.

## سياسة الإفصاح والشفافية

سياسة الإفصاح  
والشفافية

16

### الإخطار المتعلق بالملكية

- يجب على الشخص المعني بالحدث التالي أن يخطر الشركة وهيئة السوق المالية في نهاية يوم التداول بحدوث أي من الأحداث التالية:
- 1-أن يصبح مالكاً أو مهتماً بـ 5% أو أكثر من أي فئة من حصص التصويت أو صك الدين القابل للتحويل.
  - 2-ملكه أو مصلحة الشخص المشار إليه أعلاه التي تزيد أو تنقص بنسبة 1% أو أكثر من أسهم الشركة أو صكوك ديونها.
  - 3-حين يصبح المدير أو المسئول التنفيذي الأول في الشركة مالكاً أو مهتماً بأي حقوق في أسهم أو صكوك ديون الشركة (أو أي من فروعها).
  - 4-ملكية أو مصلحة أي من المديرين أو الموظفين التنفيذيين في الشركة التي تزيد أو تنقص بنسبة 50٪ أو أكثر في الأسهم أو صكوك الديون التي يملكونها في الشركة (أو أي من فروعها)، أو بنسبة 1٪ أو أكثر من الأسهم أو صكوك الديون للشركة (أو أي من فروعها) أيهما أهل.
- عند حساب العدد الإجمالي للأسهم التي يكون الشخص مهتماً بها، يعتبر ذلك الشخص مهتماً بأي أسهم يملكونها أو ينتظم فيها أي من الأشخاص التالية:
- الزوج أو الطفل القاصر لمالك الشخص حيث يحمل هذا الشخص 30٪ أو أكثر من السلطة التصويبية أو إذا كانت الشركة أو مدربوها معادين على التصرف ومما توجهها ذلك الشخص.
  - أي أشخاص آخرين اتفق معهم على العمل للحصول على حصة من أسهم الشركة.
  - 5-يجب أن يكون الإشعار المشار إليه أعلاه وفقاً لاستماراة تعدتها هيئة السوق المالية وتتضمن على الأقل المعلومات التالية:
  - أسماء الأشخاص الذين يملكون أو لهم الحق في التصرف في الأسهم أو صكوك الدين.
  - تفاصيل الملكية أو المقادمة.
  - تفاصيل أي قرض أو دعم مالي تلقاه شخص من أي شخص آخر.
  - هدف الملكية أو المقادمة.
- في حالة حدوث تغير في هدف الملكية أو المقادمة الذي سيقع الإفصاح عنه، يجب على الشخص المعني أن يخطر الشركة و الهيئة السوق المالية على الفور بهذا التغير ولا يجوز له التصرف في أي أسهم أو صكوك ديون الشركة إلا بعد الفحص (10) أيام من تاريخ ذلك الإخطار.
- دون الإخلال بإحكام هذه المادة يجب إلا يتصرف الشخص الذي أصبح مالكاً أو مهتماً بنسبة 10٪ أو أكثر من أي فئة من حصص التصويت أو صكوك الديون القابلة للتحويل، دون الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.